

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد درارية أدرار

قسم : العلوم الاسلامية

كلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية
و العلوم الاسلامية



عنوان :

سيادة الأمة في الرقابة على شرعية أعمال السلطة و آلياتها
السياسية – دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ/الدكتور:

عبد المجيد طيبي

إعداد الطالبين:

اتوكادي عبد الرحمان

تلمساني بوفلجة

لجنة المناقشة:

| الصفة | الرتبة | الاسم واللقب | |
|--------------|-------------|------------------|----|
| رئيسا | أستاذ محاضر | يحي عز الدين | 01 |
| مشرفا و مقرر | أستاذ محاضر | عبد المجيد طيبي | 02 |
| مناقشا | أستاذ محاضر | عبد الله بكر اوي | 03 |

السنة الجامعية : 1442/1443 /الموافق ل/ 2021 / 2022



شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذة (ة): د. طيس عبد الحفيظ
المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ: سادة الأمة في العناية على مشرعين
أعمال السلم والياستها السياسية دراسة مقارنة بين المغرب واليونان
من إنجاز الطالب (ة): ان أو كادير عبد الرحمان
و الطالب (ة): سكسائي يوفليمة
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
القسم: العلوم الإسلامية
التخصص: مراجعنا وقانون
تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/02/26

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين
النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والإلكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:


ادرار في 2022/02/26

مساعد رئيس القسم



مساعد رئيس القسم مكاتبها بها بعد
التدرج والبحث العلمي





شكر و عرفان

اللهم لك الحمد الذي انت اهله على نعم ما كنا قاط اهلا لها...متي ازددنا تقصيرا تزيدنا تفضيلا كأننا بالتقصير نستوجب الفضل، فلك الحمد والمنة علي تيسير انجاز هذا العمل الذي نرجو أن يكون متقبلا يقربنا إليك زلفى، وأن تتجاوز عنا زلاته وخطأه.


إليك رسول الله أن بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، فنلنا بفضل الله تم بفضلك شرف الانضواء تحت راية الإسلام وكنا من خير أمة أخرجت للناس.

نتوجه بالشكر والتقدير والإجلال، عرفانا بالجميل وإقرارا بالمنة والفضل إلى السيد المشرف الدكتور: " عبد المجيد طيبي " لإشرافه على انجاز هذه المذكرة، راجين من المولي أن يهبه موفور الصحة والعافية وأن يكرمه ويمجازه عنا خير الجزاء.

كل الشكر والتقدير للأساتذة الأعضاء في لجنة مناقشة هذا العمل، جزاهم الله خير الجزاء .

إلى جميع الأساتذة الكرام الذين رافقوا مسارنا العلمي، بارك الله في

جهودهم ونفع بهم وشكر لهم جميعا.



اهداء

أهدي تخرجي ..

إلى العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى ما أنا عليه

والدي " أحمد " حفظه الله .

إلى روح أمي الطاهرة " مسعودة " رحمها الله. التي صنعت مني رجلاً قادراً

على مواجهة الحياة .

إلى اخي الأصغر و أخواتي .. و أخص بالذكر أختي " فاطمة " التي كانت

بمنزلة أمي راجياً من المولى أن يهبها موفور الصحة و العافية .

إلى العائلة الكريمة كل باسمه ..

إلى جميع الأصدقاء الذين شاركوني في إنجاز هذا العمل المتواضع .

عبد الرحمان

اهداء

باسمك اللهم نشهد بوحدانيتك والحمد لك لجزيل نعمك أن وفقتنا

لإنجاز عملنا هذا سبحانه.

♥ أهدي ثمرة جهدي إلى الغالين أمي وأبي.

♥ إلى أستاذي المشرف الذي تفضلت بإشرافه على هذا العمل.

♥ إلى إخوتي وأصدقائي.

♥ إلى زملائي.

♥ إلى الأحبة فردا فردا. وكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

بوفلجة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله واسع العطاء، دائم البقاء، كاشف البلاء، كثير النعماء، خالق الأرض والسماء مرسل الأنبياء بكلمة التوحيد ووحدة الكلمة بعدما كان الناس في فرقة وشقاء والصلاة والسلام علي إمام الأنبياء، وخير البشرية جمعاء أرسله الله بالهدى ودين الحق فترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد:

لاشك ان المجتمعات الإنسانية قد بنيت علي قيم ومبادئ وقواعد تطمئن لها القلوب، فالمجتمعات الإنسانية بطبعها تكره الظلم وتحب العدل ولا ترضي بالإهانة والجميع سلطان علي نفسه لا سلطان فوقه غير أن هذا يؤدي إلي وجود نزعات وخصومات ولهذا كان لزاما عليه تمتعه بشخصية معنوية، تتميز عن غيرها من التنظيمات الأخرى بسلطة علياء او وحدة سياسية مستقلة لإدارة شؤونها الداخلية والخارجية باستقلال وحرية كاملة التي لا يستطيع احد ان يعلو فوقها وإنما يسير تحت أوامرها وقوانينها ونعني بذلك السيادة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتمتع بمكانة مهمة في الفكر السياسي، والقانوني في العصر الحالي سواء علي مستوى الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية، كما أنها تعتبر من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة لفرض سلطتها الداخلية علي شعبها وإقليمها وإدارة علاقتها الخارجية مع أشخاص النظام الدولي. وهذا ما يجعلنا نطرح عدة تساؤلات نوردنا كإشكال:

الإشكالية:

- ما المقصود بسيادة الأمة؟ وفيما تتمثل رقابتها على أعمال السلطة؟
- ما هي الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لفرض الرقابة على اعمال السلطة من خلال الاعتماد على سيادة الأمة.

دوافع اختيار الموضوع:

- من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه:
1. لمعرفة مدى تأثير الدساتير الجزائرية لتكريس هذه السيادة.
 2. الاهتمام الشخصي بموضوع السيادة مجموما.

الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

من الصعوبات التي صادفتنا في هذا البحث نذكر منها:

- قلة المصادر والمراجع حيث وجدنا في هذا الموضوع أن المؤلفات القانونية والدستورية قد احيط به من جميع جوانبه، أما مؤلفات السياسة الشرعية نجد قلة من تطرق إلى مثل هذه المواضيع، وهذا مما يجعل المقارنة مستعصيا.

أهمية موضوع البحث:

إن الهدف من هذا البحث جاء من أجل:

- الإحاطة بالمفهوم الأساسي للسيادة في منهج علمي موضوعي مقارنة بين التأصيل العلمي والمنهج الدعوي وهذا من أجل التحقق من القيمة الحقيقية التي ألبسها هذا المبدأ.
- اظهار مظاهر حرص الدولة على سيادتها وأمنها القومي.
- السعي من خلال هذا البحث وراء رصد أهم المتغيرات الدولية المؤثرة في مفهوم السيادة.
- تبيان مدى فعالية السيادة داخل إقليمها وبفرض قوانينها على شعبها.
- مدى تأثير السيادة بالالتزامات الدولية ومن الاتفاقيات والمعاهدات.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء أحكام الشريعة والاحكام القانونية من مصادرها أو المراجع إن تعذر الوصول للمصادر.

المنهج المقارن:

وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يمكن مقارنته فيما بينهما.

المنهجية المتبعة:

في بحثنا نورد ما جاء في الفقه الإسلامي ثم نعقبه بما جاء في القانون ثم نقارن بينهما في مواضع المقارنة إن أمكن.

-اعتمدنا على المصحف الالكتروني للمدينة النورة برواية ورش عن نافع في نقل الآيات.

-في التهميش أوردنا اسم المؤلف أولا ثم المحقق ان وجد ثم معلومات النشر (دار النشر، مكان النشر، سنة النشر) بعده الجزء ان وجد ثم رقم الطبعة ان وجد، وأخيرا رقم الصفحة.

- عند تخریج الأحادیث النبویة الشریفة فإن اسم الراوی یكون أولا ثم المؤلف، یلیه المحقق ان وجد، رقم الحدیث أو صفحته.

- فی البحث أوردنا بعض الاختصارات مثل:

(ط) الطبعة

(ج) الجزء

(ص) الصفحة

(م س) مرجع سابق

(ال و م) الولايات المتحدة الأمريكية

- ختمنا البحث بفهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، المصادر والمراجع، فهرس المواضيع، وأخيرا الملخص.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في موضوع سيادة الأمة وجدنا بعض الدراسات والمقالات التي تناولت هذا الموضوع ولكن من زاوية مختلفة عنما نريد البحث عنه في هذه الدراسة.

اطلعنا في مذكرة من المذكرات المكتملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحت موضوع مبدأ سيادة الدول في ظل مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام.

كما استعنا بمذكرة أخرى من المذكرات المكتملة لنيل شهادة الماستر أيضا، تحت عنوان مبدأ سيادة الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، للطالب "صدام حسين عبادي".

واستعنا كذلك بمذكرة أخرى من المذكرات المكتملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية للطالب "صالح لبيد"

اطلعنا أيضا على أطروحة ماجستير بعنوان مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة للطالبة "أميرة حناشي" تحت اشراف "د. حسنة عبد الحميد" سنة 2008 بجامعة منتوري بقسنطينة.

خطة الدراسة:

ومن أجل دراسة دقيقة لهذا الموضوع قمنا بوضع خطة من فصلين حيث وضعنا لكل فصل مبحثين، وذلك محاولة منا للإمام بكل جوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكالية المطروحة.

الفصل الأول: ماهية سيادة الأمة في الرقابة على أعمال السلطة.

المبحث الأول: مفهوم سيادة الأمة.

المبحث الثاني: أساس سيادة الأمة في رقابة الحكام.

المبحث الأول: ماهية سيادة الأمة.

المطلب الأول: تعريف سيادة الأمة

المطلب الثاني: تمييزها عن سيادة الشعب.

إن البحث في سيادة الأمة ومن خلال النظر والتمعن في معظم المؤلفات والكتب سواء من ناحية الفكر السياسي او الدستوري نجد أن سيادة الأمة من أهم المبادئ التي لا بد لدولة أن تعمل بها وأن تعطي لها أهمية كبيرة وبناء على هذا كان جدير بنا أن نتحدث عن مفهوم سيادة الأمة وأساس سيادة الأمة في رقابة الحكام.

المبحث الأول: مفهوم سيادة الأمة

لمعرفة حقيقة ومفهوم سيادة الأمة نجد أن لها عدة مفاهيم ومدلولات كما أن لها ميزات خاصة تميزها عن غيرها، ولذلك ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث تعريف سيادة الأمة وتمييزها عن سيادة الشعب.

المطلب الأول: تعريف سيادة الأمة

تتعدد المفاهيم والألفاظ التي جاءت بها فكرة السيادة، وهذا راجع إلى لاختلاف الفقه كثيرا في تحديده مفهوم السيادة وسنحاول في الفرع الأول معرفة المعنى (اللغوي) و (الاصطلاحي) و (القانوني) و(السياسي) و (الفقهي)، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى تعريف الأمة في نفس مجالات تعريف السيادة وفي الفرع الثالث سنتناول فيه تعريف سيادة الأمة كمركب إضافي.

الفرع الأول: تعريف السيادة

لغة: ورد في لسان العرب أن كلمة السيد تطلق على الرب، المالك الشريف، الفاضل، الرئيس، المقدم¹ ففي الحديث قال الرسول ﷺ "السيد الله تبارك وتعالى"² وقال أيضا: "أنا سيد الناس يوم القيامة"³

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف السيادة فعرفها البعض على أنها سلطة الدولة العليا التي تنظم علاقات مختلفة دون أن توجد سلطة دولة أخرى تنافسها. فيما عرفها البعض الاخر على أنها القوة

¹ لسان العرب: مُجَدِّد بن مكرم بن علي ، أبو الفصل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي: 711هـ)، باب س ، تحقيق عبدالله علي الكبير+ مُجَدِّد أحمد حسب الله +هاشم مُجَدِّد الشاذلي ، دار المعارف ، الطبعة المعارف ، الجزء03، ص 2144.

² أبو داوود: السنن، باب كراهية التمادح، رقم الحديث 4806، تحقيق عادل مُجَدِّد وعماد عباس، دار التأصيل القاهرة، الطبعة الأولى 1436هـ/ 2015م، الجزء7، ص 310.

³ مُجَدِّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: صحيح البخاري، باب 6، رقم الحديث 4712، صحيح البخاري، طبعة الهندية من ملتي أهل الحديث، الجزء 1، ص 2375.

والقدرة العالية التي تعلق على القوى الموجودة في المجتمعات وتقوم على بعدين أساسيين أحدهما بعد قومي وهو سبب خضوع الأفراد لسلطة الدولة واخر بعد دولي على أساسه تعرف كل الدول بسيادة دولة معينة، كما عرفها اخرين على أنها " سلطة الدولة التي تسمو على كل شيء أي الاستقلال والعلو وعدم الخضوع لأحد.¹

وعرفها "الفقيه الفرنسي جان بودان" أول من أعطى مفهوم للسيادة في مؤلفه " ست كتب عن الجمهورية" الذي نشره سنة 1576م ويعرفها أنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا فقد فهمت السيادة حينها على أنها سلطة مطلقة ودائمة.²

إلا أن أقربها لمعرفة السيادة من الناحية الواقعية كما يلي:

أولاً: السيادة الداخلية: وهي التي تشتمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة، وحتى جميع الذين يقيمون في إقليمها.³

ثانياً: السيادة الخارجية: وتعني المساواة بين جميع الدول ذوات السيادة وعدم خضوع الدولة لغيرها من الدول وتمتعها بالاستقلال الكامل.⁴

وخلاصة القول لتعريف السيادة نلاحظ أن كل التعاريف متقاربة وكلها جاءت في نطاق واحد ولعل أشملها هي سلطة عليا ومطلقة وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.

ثالثاً: التعريف القانوني للسيادة:

مبدأ السيادة بات من الأمور المسلم بها في القانون الدولي الحالي بل ومن المبادئ القانونية التي تقوم عليها دولة ذات سلطة حقيقية، وهي التي تحتكر السيطرة السياسية على إقليم معين، لذلك فإن تملك

¹ محمد حسناوي شويح: تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 39، جامعة الكوفة، 2019، ص 120.

² صالح لبيد: إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009/2008، ص 43.

³ الدكتور طلال ياسين العيسى: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدي تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26 العدد الأول، 2010، قسم القانون الخاص كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا، ص 50.

⁴ صالح لبيد: المرجع السابق، ص 17.

وسائل السيطرة في مقدمها الإكراه المشروع وجميع الفقهاء على أن السيادة هي التي تميز الدولة عن غيرها من الأشخاص المعنوية العامة وفي مقدمتها وحدات الإدارة المحلية.¹

وتعتبر السيادة المصطلح الأساسي الدال على المفهوم القانوني للنظم السياسية الواقعية في العصر الأوروبي الحديث، فهي الصفة التي تحدد سلطة الدولة، حيث أن نظرية الدولة في الغرب الحديث استطاعت في الغالب ان ترى في السيادة العلامة المميزة للدولة الحديثة وحول هذا المصطلح تمحورت قدرة الدولة الحديثة علة فظ النزاعات في الداخل وعلى ضمان استقلال الجماعة الممثلة في الخارج وقد دعي مصطلح السيادة من خلال ارتباطه بعدد من الصفات الجزئية التي تتصف بها ككونها فريدة، وغير قابلة للتجزئة، وأنها تتميز بالشمولية والتسامي وهي صفات لا يخفى على المتفحص أن ينتبه إلى ارتباطها بالأفكار ذات أصول دينية.²

نلاحظ من خلال التعريف القانوني للسيادة أن السيادة مبدأ أساسي للحكومة حيث يجب عليها أن تحتضن جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتها كلها مسؤولة أمام القوانين فتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع جميع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما يلتزم أيضا هذا المبدأ بسيادة القوانين والمسائلة أمام القانون وتجنب التعسف.

رابعا: التعريف السياسي للسيادة:

تعرف السيادة على انها السلطة العليا التي لا تعلوا سلطة وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة لوسائل القوة ولها حق استخدامها لتطبيق القانون³

¹ زيناي سيف الدين: مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 10.

² عطية بن عطية: السيادة الروحية والسلطة الزمانية معالم الانحراف السياسي في الفكر الغربي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35، سبتمبر 2018، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عمارة، تليجي، الأغواط الجزائر، ص 1096.

³ سليمان ساهام، تأثير التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، ولأعلام، 2005، ص 13، 14.

نستخلص من خلال هذا التعريف ان السيادة هي السلطة العليا والحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها علي نفسها دون أي تدخل من جهات وهيئات خارجية في النظرية السياسية.

خامسا: التعريف الفقهي للسيادة:

معني السيادة دخيل عن الدول الإسلامية، وعند تعريف الدولة الإسلامية توفرت لها ثلاثة عناصر حددها فقهاء القانون الدولي الحديث والمتمثلة في الشعب، والإقليم والسلطة الحاكمة كما تعرف في العصر الحالي دولة مستقلة ذات سيادة، حيث يقول الدكتور عز الدين فودة عن سبب الخلافات بين الفقهاء في تحديد مدلول السيادة في الدولة الإسلامية وهل هي سيادة إقليمية ا وسيادة شخصية وانتهي بعد مناقشة اراء الفقهاء في الشريعة انها سيادة إقليمية¹

ونشير إلى أن الخلاف كان قائما حول مدار سريان أحكام الشريعة لإسلامية وقواعد النظام العام على المسلمين وغير المسلمين المقيمين بدار الإسلام وعدم سريانها خارج هذا النطاق في البلاد الأخرى التي سميت من طريق المقابلة بدار الحرب. وحاصل ذلك ان مفهوم الحنفية لسيادة الدولة لإسلامية أقرب إلى ان تكون إقليمية بحسب تعبير فقهاء القانون الدولي الحالي، أما مفهوم الشافعية فيجعل تلك السيادة الشخصية²

وانطلاقا من هذا فلم يجد أي من باحثين المعاصرين في مؤلفاتهم قد ضبط تعريف السيادة بجمع الخصائص ومنع التداخل، وأنها مستمدة من أفكار غربية وهذا ما أقره الدكتور محمد خالدي المتخصص في هذا المجال، بأنه لا يوجد أحد من المفكرين الإسلاميين من وضع تعريفا محكما بحيث صاغ محاولته في تعريفها بالقول بأن السيادة هي "سلطة عليا مطلقة لها وحدها حق التشريع والحكم على الأشياء ولأفعال"³

نستخلص مما سبق لنا من التعريف القانوني، والسياسي، والفقهي للسيادة أن التعريف القانوني والسياسي كليهما يتفقان على أن السيادة مدلول قانوني مبناه اعتبار الدولة أعلي سلطة في داخل إقليمها وهذا النطاق التي تباشر فيه الدولة سلطتها، إلا أن التعريف الفقهي اختلفوا فيه فمنهم من

¹ صدام حسين عبادي مبدأ سيادة الدولة بين الفقه لإسلامي والقانون الدولي، الوادي مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلم لإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2016/2017م، ص 38

² محمد توفيق عويضة "الشريعة لإسلامية والقانون الدولي العام" تأليف المستشار علي منصور، الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة الخبراء، القاهرة 1971/1390ص129.

³ صدام حسين عبادي "مبدأ سيادة الدولة بين الفقه لإسلامي والقانون الدولي العام" ص39مرجع سابق

قال أنها أقرب إلي ان تكون إقليمية وهذا رأي الحنفية ومنهم من قال أنها أقرب إلي ان تكون شخصية وهذا رأي الشافعية.

الفرع الثاني: تعريف الأمة:

إن الوصول لمعني لفظة "أمة" يلزمه بيانها من عدة وجوه كما يلزمنا الإمام بدلالاتها التي وردة في العديد من النصوص، وفيما يأتي تلخيص ذلك.

أولاً: تعريف الأمة

لغة: هي القرن من الناس والجماعة¹ لقوله تعالى "تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (134).² أي جماعة أو قرن وأمة كل نبي هي الجماعة التي أرسل

إليها

ثانياً: اصطلاحاً:

يقصد بها اتحاد إرادات الأفراد ورغبتهم في العيش المشترك والعمل معا والسعي لتحقيق المزيد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.³

بعد عرضنا لمعني الأمة في اللغة والاصطلاح اتضح لنا المعني المشترك بينهما وهو الجماعة التي تنتمي لدين واحد، أو لزمان واحد، أو مكان واحد وهي أمة الإسلام، وإن اختلفوا في اللفظ إلا أنها تصب في معني ومفهوم واحد.

ثالثاً: التعريف القانوني للأمة:

هي ظاهرة اجتماعية تتلخص في وجود جماعة من البشر يسود بينهم روح الترابط والاتحاد، وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك فوق إقليم معين نتيجة لتظافر عدد من العوامل التي حولتهم إلى قوم يتميزون عن غيرهم من الجماعات البشرية. وتتنوع العوامل التي تساهم في إيجاد الأمة بحيث تشمل اللغة، والدين، والتاريخ المشترك والمصالح الاقتصادية والجنس، والإقليم وما يتفرع عنها من عوامل كالعادات والتقاليد.⁴

¹ ابن منظور معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 1997ص454

² سورة البقرة الآية 134

³ سعيد عمير "الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر" دار الهدى عين مليلة - الجزائر ص 11.

⁴ أ.م عبد الغني سيوي عبد الله "النظم السياسية" الدار الجامعية، المكتبة القانونية، ص 25

رابعاً: التعريف الفقهي للأمة:

مفهوم إنساني وحركي وأخلاقي في نفس الوقت إنساني مبني على الحرية الإنسانية وحركي يلائم تطور التاريخ وحركته وأخلاقي لأنه يتجه نحو التقاء القوميات بتجاوز التقسيمات القبلية والجغرافية دون إلغاء انتمائهم القومية فالعلاقة علاقة إخاء وليست علاقة استعلاء وسيادة جنس على جنس.¹ نستخلص من خلال التعاريف التي تقدمت في تعريف الأمة أن كل التعاريف متقاربة وجاءت في نطاق واحد ألا وهو أن الأمة هي التي تتشارك في الدين، واللغة، والمكان، والعادات والتقاليد كما يجمع هؤلاء الأفراد تطلعات وعوامل مشتركة معا لتوحيد الرغبة في العيش معا.

الفرع الثالث: تعريفهما كمركب إضافي:

بعد تعريف كل من لفظي "السيادة والأمة" يجدر بنا تعريفهما كمركب إضافي.

تعريف سيادة الأمة:

هي أن الأمة وحدها هي صاحبة السيادة، وهي التي تتمتع إذن بالسلطة الأمرة اللامشروطة كما تعرف أيضا بأنها كيان مجرد يختلف عن سائر الأفراد المكونين له، غير قادر علي التعبير عن نفسه.

المطلب الثاني: تمييزها عن سيادة الشعب:

لتمييز سيادة الأمة عن سيادة الشعب يجب علينا ان نتطرق إلى نظرتين أساسيتين هما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب.

الفرع الأول: نظرية سيادة الأمة:

أولاً: مضمونها:

يقصد بهذه النظرية أن السيادة مصدرها لأمة ويرى أنصار هذه النظرية أن الأمة حقيقة تتجاوز المواطنين الذين يقيمون في الدولة في لحظة ما فالأمة شخص قانوني حقيقي، معنوي يتجاوز في وجوده

¹ د. فوزي أوصديق "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري" القسم الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث ص 92

المواطنين الذين يعتبرون كوسائل للتعبير عن الأمة التي هي خلاصة الاستمرارية التاريخية كما انها تهدف الى التضامن بين الأجيال والمحافظة على المصالح الجماعية للمجموعة البشرية.

فالأمة لا تقيد بالشعب الذي يعيش وقت ما وذلك لأن الأمة لها جذور وتاريخ في الماضي ادا فالشعب هو مجرد وسيلة في يد الأمة للتعبير عن وجودها، انطلاقا من هذا التميز بين الأمة والشعب يري دعاة سيادة الأمة أن السيادة مصدرها الأمة وليس الشعب.¹

ثانيا: النتائج المترتبة علي هذه النظرية²:

يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الأمة عدة نتائج لخصها الدكتور محمد فرج الزائدي في كتابه "مذكرات في النظم السياسية" إلى ما يلي:

أ) أن السيادة تمثل كيانا غير قابل للتجزئة:

تعد هذه النتيجة نتيجة منطقية، لأن الأمة تعتبر كيانا مجرد يختلف عن سائر الأفراد المكونين له ولهذا لا بد أن تكون السيادة كيانا غير قابل للتجزئة أو التقسيم على الأفراد.

لذلك نظرية سيادة الأمة تعتمد على النظام النيابي، ولا يمكن لأفراد الشعب بأن يمارسوا بأنفسهم شؤون السلطة السياسية، بل يمكن لهم اختيار نواب لمباشرة السلطة السياسية.

ب) أن الانتخاب يعتبر وظيفة لاحقا:

بما أن الأمة هي كيان مجرد لا يستطيع عن التعبير عن نفسه بنفسه، فإنها بحاجة إلى من يقدمون لها العون في التعبير عن إرادتها إذا فإن هذه المهمة تعتبر وظيفة وليست حق.

كما أن سيادة الأمة تعتمد على نظام الاقتراع المقيد الذي يشترط في النائب أن يتقيد بمجموعة من الصفات مثل التعليم، السن، النصاب المالي إلخ

ج) أن النائب في البرلمان يعتبر ممثلا للأمة ذاتها وليس ممثلا لناخبي دائرته:

إن النائب ليس من حقه أن يمارس السلطة لأنه وكيل عن ناخبيه ووكيلا عن الأمة فمادام الفرد لا يملك جزء من السيادة على سبيل الاستشارة فهو لا يستطيع أن يوكل غيره في شأن ممارستها وما دامت الأمة هي التي تمتلك السادة وحدها دون الأفراد المكونين لها فيكون النائب ممثلا للأمة ذاتها

¹ ينظر: زهير شكر "الوسيط في القانون الدستوري" الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظريات العامة والدول الكبرى، ص 94

²² الدكتور محمد فرج الزائدي، الطبعة الأولى، مذكرات في النظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، ص 77 و ما بعدها.

(د) أن القانون يكون تعبيراً عن إرادة الأمة:

إن القانون يعتبر تعبيراً عن إرادة الأمة وليس مجرد تعبيراً عن إرادة النواب أو الناخبين وهذا صحيح لأن النواب هم الذين يمثلون الأمة وحدها وهم الذين يعبرون عن إرادتها، إذا فالقانون هو الذي يبرعن رغبة الأمة.

ثالثاً: عيوب نظرية سيادة الأمة

من عيوب نظرية سيادة الأمة نذكر ما يلي:

1/ إن اعتبار الأمة قائمة بنفسها عن الأفراد الذين قاموا بتأسيسها ويعني ذلك أنها تتمتع بشخصية معنوية رغم وجود شخصين تتنازعان على السيادة وهذا لا يمكن الأخذ به وحتى إذا كانت هناك شخصية معنوية واحدة تكون الدولة صاحبة السيادة لكن يبقى الإشكال فيمن يملك السيادة.

2/ أن نظرية سيادة الأمة جاءت للقضاء على الأنظمة الملكية ووسيلة لمحاربة ظلمها، لكن بعدما حاربوا النظام الملكي وقاموا بتحويل السيادة للشعب فقدت سيادة الأمة مكانتها وأصبحت عديمة الفائدة.

3/ ومن أهم انتقاد لنظرية سيادة الأمة أنها قد تؤدي إلى الاستبداد والإجحاف، والتعسف وهذا بكونها وحدة واحدة وأن ممثليها قد يستبدون بالسلطة¹

رابعاً: سيادة الأمة في الفقه الإسلامي:

يتجه جمهور الفقهاء في العصر الحديث إلى إسناد السيادة في الدولة الإسلامية إلى الأمة حيث يستدل هؤلاء الفقهاء قولهم بأن الشورى ومسؤوليه أولى الأمر من دعائم الحكومة في الإسلام² كما يقرون علي أن الأمة هي التي تمتلك السيادة استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي علي ضلالة"³ وقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة ولي الأمر وذلك استناداً لقوله "

¹ ينظر: الدكتور محمد كاظم المشهدي "القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستوري" مؤسسة الثقافة الجامعية 40 سوبتر الأزريرطة، تليفاكس 4875224-بتصرف ص 19.

² ينظر: الدكتور عبد الغني سيوني عبد الله، مرجع سابق ص 56

³ علي بن نايف الشحود، الميسر من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، باب حديث الصحابي عن الصحابي، الطبعة 2، الجزء 02 ص 178

يأيتها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ¹ كما يجب أيضا علي المسؤولين أن يعرفوا قيمة المسؤولية التي وجهت لهم لقوله تعالي " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"²

إذا وعليه فإن لإسلام يعتبر الحاكم وكيلا ومسؤول على لأمة صاحبة السيادة ويجب أن يتقيد بكتاب الله وسنته وإذا أدي بهم الأمر إلى الخلاف والتنازع يقول المولي تعالي "فإن تنازعتم في شئٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"³

وعليه فإن السلطة في الدولة الإسلامية غير مطلقة لأنها مقيدة بشرع الله ولا يجوز تجاهلها وليس لها أن تستبد بالسلطة وتتعسف في وضع القوانين.⁴

الفرع الثاني: نظرية سيادة الشعب:

أولا: مضمونها:

سيادة الشعب عكس نظرية سيادة الأمة، فالسيادة في نظرية سيادة الشعب تقر بالسيادة بالمجموع وترجع إلى عدد أفراد الشعب ويكون لكل جزء منها مثلا عندما تكون الدولة متكونة من ألف شعب تتوزع على عدد أفراد الشعب، حيث تقر نظرية سيادة الشعب أن يكون كل فرد متساوي مع غيره في مباشرة مظاهر هذه السيادة كما أن السيادة في نظرية سيادة الشعب السياسي، وهذا الأخير له الحق في الترشح وله الحق في الانتخاب، والحق في التصويت، وحق مباشرة كافة مظاهر السيادة داخل الدولة وتولي الوظائف.⁵

ثانيا: نتائج نظرية سيادة الشعب

1. أن لانتخاب حق وليس وظيفة عكس نظرية سيادة لأمة فلا يمكن أن نحرم أي شخص في نظرية سيادة الشعب من مباشرة مظاهر السيادة إلا أنه يشترط عليه أن يكون ينتمي إلى الشعب السياسي.

¹ سورة النساء الآية 58

² سورة النساء لأية 57

³ سورة النساء لأية 58

⁴ ينظر: الدكتور عبد الغني سيبوي عبد الله "النظم السياسية" مرجع سابق ص 57

⁵ ينظر: الدكتور محمد كاظم المشهداني "القانون الدستوري الدولة الحكومة"، الدستور "مرجع سابق ص 20

2 القانون يعد تعبيراً عن إرادة الأغلبية، وما على الأقلية إلا إتباع التوجيهات التي تصدرها الأغلبية.¹

3 النائب في البرلمان يعد ممثلاً لدائرة المنتخبة فقط وليس ممثلاً للأمة كلها عكس نظرية سيادة الأمة.

4 نظرية سيادة الشعب تأخذ بنظام الاقتراع العام، لا يشترط أن يكون الشخص علي قدر مال معين، وأن ينتمي إلى طبقة اجتماعية معينة أو أن يكون على قدر من التعليم

5 نظرية سيادة الشعب تتناسب مع نظام الديمقراطية المباشرة والغير مباشرة.²

ثالثاً: عيوب نظرية سيادة الشعب³

من عيوب نظرية سيادة الشعب نذكر منها:

1 النائب يخضع للناخبين يعني يستطيع الناخبين عزل النائب في حالة عدم التزام هذا الأخير بالأوامر، وهذا قد يؤدي إلى وقوع فوضى في نظام الدولة.

2 عندما يكون النواب أيضاً مقيدون بناخبهم يصعب عليهم ممارسة أعمال ووظائف الدولة وذلك ينتج عنه تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

3.التنازع في السيادة حيث يكون هناك تنازع في السيادة بين الأفراد والتنازع في السيادة بين الأفراد والدولة وذلك ينتج عنه فيمن يملك السيادة في الدولة.⁴

رابعاً: سيادة الشعب في الفقه الإسلامي:⁵

لم يوصي الرسول صلي الله عليه وسلم بتعيين خليفة له، ولم يحدد لهم أسلوب اختيار الحاكم إلا أن المبادئ التي أعلنها الإسلام والتي نص عليها القرآن الكريم والسنة الصحيحة كالثوري والعدل والمساواة غير أنه ترك عليه السلام للأمة الإسلامية قوامة استخدام العقل والاجتهاد في إقامة النظام الحكومي الذي يتناسب الزمان والمكان.

¹ ينظر: لوشرين دلال "السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي" مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2004.2005 ص 54.

² ينظر: الدكتور عبد الغني سيوي عبد الله "النظم السياسية" ص 58.59.

³ ينظر: الدكتور محمد كاظم المشهداني "القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور" مرجع سابق ص 21.

⁴ ينظر: الدكتور محمد كاظم المشهداني "القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور" مرجع سابق ص 21.

⁵ ينظر: عبد الفتاح مادي "حول سيادة الشعب والحاكمية" www/algazeera-mt تاريخ الدخول يوم الأحد 27 مارس 2022 علي الساعة 02:00، تاريخ الخروج الأحد 27 مارس علي الساعة 02:50.

كما أن الصحابة لم يطبقوا أي نصا دينيا في اختيارهم لأبي بكر الصديق ولم يكن هناك نصافي الأساس فلا القرآن ولا الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فهموا حق الأمة انتخاب الحاكم.

أما عن السلطة السياسية التي مارسها النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده تعاقدا مجتمعيا بدلا من التعاقد الاجتماعي القائم في الغرب الذي كان يفضي إلى السيطرة والهيمنة في تقليد الأمور وخلاصة القول أن التبعية تتمثل بتنظيم السلطة أي بأمور عقلية تتعلق باختيار الحكام وبطرق الحكم واتخاذ القرارات، كما أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان.

الفرع الثالث: التوفيق بين نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب:

لقد ظهر التوفيق بين سيادة الأمة وسيادة الشعب مع تطور الفكر فقد ذكر في دستور الجمهورية الفرنسية علي أن سيادة الأمة يمتلكها الشعب وترتب علي ذلك أن الشعب في المفهوم الاجتماعي يمارس السيادة بمفهوم سيادة الأمة والشعب في ظل النظام الديمقراطي له السيادة الكاملة فباختياره توضع التشريعات والقوانين وبرائيه يتم تعديله فكل قانون يرفضه عقل الشعب يتم إلغائه أو بطلانه وتسن قوانين جديدة التي تهدف إلي رغبات وطموحات الشعب نظرا للاختلاف الظروف السياسية ومنة تم ظهرت أشكال مختلفة لأنظمة الحكم منها نظام ملكي دستوري مطبق في إنجلترا القائم علي السوابق والتقاليد والنظام الأخر رئاسي المطبق في و.م. أ القائم علي الفصل بين السلطات العامة للدولة.¹

¹ ينظر: الدكتور طارق عبدالحاميد الشهاوي "نظرية العقد السياسي" دراسة الأنظمة السياسية المعاصرة والفقهاء الإسلاميين ، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الإسكندرية ، ت 4843132، ص339.

المبحث الثاني: أساس سيادة الأمة في رقابة الحكام:

المطلب الأول: الأساس التشريعي.

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي.

المبحث الثاني: أساس سيادة الأمة في رقابة الحكام:

المطلب الأول: الأساس التشريعي.

لمعرفة الأساس التشريعي التي تبني عليه سيادة الأمة ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما الأساس التشريعي والأساس القانوني:

الفرع الأول: الأساس التشريعي:

إن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتناقى مع الفكر السياسي الإسلامي إلا أنه لا يوجد له مفهوم خاص به في الشريعة الإسلامية ، لأنه مبدأ حديث من القوانين المعاصرة ، إلا أن صورته تتفق تماما النظام الإسلامي في الحكم والسياسة إلا أن فقهاء الشريعة لم يتناولوا هذا المبدأ كمفهوم قانوني لأنه لم يكن معروفا لا في عهد النبي ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا أنه من منطلق المصلحة وإمكانية الأخذ به لعدم تعارضه مع الأحكام الإسلامية ، لذلك نقول إنه كان محققا في العصر الأول منذ ظهور الدولة الإسلامية بوجود الرسول ﷺ ، وقد ارتكزت الدولة على قواعد العدل وتطبيق الشريعة وحمل الحاكم والمحكوم على العمل بها 1.

فالنظام الإسلامي لم يعن بقاعدة الفصل بين السلطات رغم نظريته الخاصة حول تكوينها واختصاصاتها ومسئولياتها، وقد ازدادت السلطة القضائية وضوحا بعد أن دون المجتهدون اجتهاداتهم وأخذها رجال القضاء مرجعا، بل قد نجد أحيانا أن أحد طرفي الخصومة هو الخليفة ذاته أو الأمير 2 ويرى " يحيى السيد الصباحي " أن الفصل بدأ من عصر عمر بن الخطاب خاصة بين السلطة التنفيذية والقضائية حيث وضع عمر بن الخطاب نظامين لتعيين القضاة ودستور للقضاء وقد اقتصر ذلك على فترة الخلافة الراشدة لكونها أفضل نموذج جسد تعاليم الإسلام وأحكامه ، لكن بعض خلفاء أمية وبنو العباس ساروا في اتجاه معالم الإسلام وانفردوا بالسلطة وقفزوا على مبدأ الفصل بين الوظائف وفرضوا اجتهادا يتماشى مع أهوائهم وقناعاتهم، ومن خلال كل ذلك نخلص إلى القول أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وفق المفهوم والتصور الحديث

¹ - محمد علي مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل: التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، 1410 هـ / 1990 م،

جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية، الرياض، السعودية، ص 28

² الأزهرى علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم، 1925، المؤسسة الوطنية للفنون، مصر، ص 115.

لفقهاء القانون ، وذلك لأن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة تميزه بالأفضلية عن النظم السياسية الوضعية ، وأن عدم التنبيه لمبدأ الفصل كأساس يحكم العلاقة بين السلطات الثلاث ، لا يعد انتقاصا من عدالة وكمالية وشمولية هذا النظام وصلاحيته للتطبيق ، ولا يؤدي إلى الاستبداد من قبل الحاكم في الدولة ، ويتضح أن هذا المبدأ لم يرد نص عليه كأحد القواعد ، وهذا يدل على أنه من الناحية النظرية لم يتبن النظام السياسي الإسلامي مبدأ الفصل كأساس يحكم تنظيم عمل السلطات في الدولة والعلاقات فيما بينها ، ويتضح كذلك أن عمل السلطات الثلاث في النظام الإسلامي في عهد الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من تولى منصب خليفة المسلمين كان يملك الحق في الممارسة لاختصاصات السلطات الثلاث : التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ، وأن قيام الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء بتفويض غيرهم بالقيام بأعباء أحد هذه السلطات لم يكن يعد انتقاصا لحقهم في ممارسة اختصاصات هذه السلطة ، وأن هذا التفويض لم يمنع الرسول الكريم ومن بعده من تولى منصب الخلافة من ممارسة أعباء السلطات في الدولة متى أراد ، ومن هنا نقول أن سبب عدم إقرار مبدأ الفصل في النظام السياسي الإسلامي ، وهو أن هذا النظام قد بني على مبادئ وأحكام من عند الله عز وجل وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم ، ويغني عن فكرة وهدف الأخذ بمبدأ الفصل المعمول به في الأنظمة القانونية الوضعية ،¹

وفكرة الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم غير واردة في نظام الحكم الإسلامي، فبالنسبة للرسول الأعظم كان يتمتع بصفات خاصة ميزه الله سبحانه وتعالى بها عن بقية البشر، وفي مقدمة هذه الصفات أنه معصوم من الخطأ بأمر الله، وبالنسبة للخلفاء الذين بعده لهم ميزة الاجتهاد والتقوى والورع والصدق والأمانة، ويعتبر هذا المنصب (الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة) في الإسلام، هو خليفة رسول الله عليه وسلم في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له مخالفتها، كما أن الأصل أن يتم اختيار الخليفة وفق صفات خاصة ورد عليها نص صراحة في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أهمها العدالة والعلم والنزاهة وهذه الصفات تمنع عند القيام بممارسة أعباء السلطات من الاستبداد.²

¹ ابن حزم الظاهري علي بن محمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل ، 1964 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ص 167

² الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري): الأحكام السلطانية، 1427 هـ / 2006 م ، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 6

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أن النظام الإسلامي قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة من تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية ، إلا أن رئاسة هذه السلطات كانت في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لرئيس الدولة نفسه ، وأما في غير ذلك من الزمان ، وبعد توسع الدولة الإسلامية¹ وزيادة مصالحها كانت منفصلة عن بعضها البعض ، فكان أهل الحل والعقد في ذلك الزمان هم أصحاب المسائل التشريعية والإدارية في البلاد ، وكانت مجالس القضاء والحكم خارجة عن حدود الهيئات التنفيذية تماما ، لذلك نؤكد أن الإسلام فصل بين السلطات إذ كان التشريع مصدره القرآن والسنة وإجماع المجتهدين ، والخليفة اختصاصه في التشريع ينحصر في الإدارة وتنفيذ أحكام القرآن ، وأما القضاء فكان سلطة مستقلة يخضع لها الولاة والخليفة ، مثلهم مثل الأفراد ، وسنستشهد بهذه القصة التالية على فهم الإسلام لمبدأ الفصل بين السلطات ، أورد الطبري في كتابه " تاريخ الأمم والملوك " ، عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قال : أهل سمرقند لسليمان ابن السري والي عمر بن عبد العزيز عليها : أن قتيبة بن مسلم القائد العسكري غدر بنا ، وظلمنا وأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل والانصاف ، فأذن لنا ، فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكوا ظلمتنا ، فإن كان لنا حق أعطيناها فإن بنا إلى ذلك حاجة فأذن لهم فوجهوا منهم قوما فقدموا على عمر بن عبد العزيز فكتب لهم عمر إلى الوالي سليمان بن أبي السري إن أهل سمرقند قد شكوا إلي ظلما أصابهم وتحاملا من قتيبة القائد العسكري عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم فإن قضى لهم فأخرجهم أي أخرج جيش المسلمين إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة ، فأجلس لهم سليمان الباجي ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحا جديدا القاضي أو ظفرا عنوة ، فقال أهل سمرقند بل نرضى بما كان ولا نجد حربا وتراضوا بذلك . فالخليفة عمر بن عبد العزيز هنا أدرك مبدأ تفريق السلطات على أتم وجهه ، لأنه لم يفوض القائد العسكري ولم يعهد بذلك إلى الوالي وإنما أمر بأن يجلس لهم القاضي ، لأن هذا الأخير له الاستقلالية التامة عن السلطة العليا ولا يتأثر بأي اعتبار عسكري وسياسي²

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: نظرية الدولة في الإسلام، 1986، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص

² الإمام الطبري (محمد بن جرير الطبري) : في تاريخ الأمم والملوك ، المجلد 3 ، 302 هـ ، مؤسسة عز الدين للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ص 596

الفرع الثاني: الأساس القانوني:

مما سبق ذكره يظهر أن السلطة لم تكن ذات سيادة فعلية وقانونية ذلك ان الأقوى (في الحرب مثلا) يمكنه الحصول عليها وهذا ما يتفق مع مبدأ ديمومة السيادة وإطلاقيتها. فالأساس القانوني في السيادة لا يمكن أن يكون في القوة لأنها تدحض الفكرة ذاتها، ولا يوجد في تقسيم الأفراد إلى حكام ومحكومين لأن الحرية حق طبيعي للإنسان فلا يأتي الخضوع إذا من الطبيعة¹. وإذا افترضنا أن احد تنازل عن حريته وخضع للحاكم ليكون سيادا عليه فلا يمكن أن يتنازل عن حرية أولاده ولا يضمن ولاءهم، فلا يمكن إذا أن يكون التنازل أساسا قانونيا بتقصير ظاهرة السيادة بشكلها الدائم فهي في هذه الحالة وقتية، إضافة إلى أن الحرب، القوة، الحقوق الإلهية لا تجعل ابداء السلطة ذات سيادة بل إنها تجعلها تمارس بشكل متقطع وتنقلها الانتصارات من يد لأخرى وهذا ما يهدد كيان المجتمع المدني.²

ويقول سوراو بأن السلطة العامة التي تتألف بصورة رئيسية من سلطة سن القوانين هي سلطة امرة ولها مطلق السيادة، وبفضل الحرية الولادية التي هي خصوصية كل فرد تعود السيادة إلى مجموع الناس وليس لفرد بعينه، وهكذا تتكسر السيادة الشعبية وحرية كل مجموعة سياسية في اختيار النظام الذي يلائمها، إن واقعة السيادة هي من الحق الطبيعي، إنها ضرورة إنسانية من مصدر إلهي ولكن تحديدها وتعريفها كأسلوب حكم أو ممارسة سلطة هو من شؤون الحرية البشرية³

لذلك يجب تنظيم أداة تشعب وتتطور لها دعامة تشريعية هي الدولة: تخضع ممارستها لقواعد قانونية ومحدد هذه القواعد هو صاحب السيادة إذ يقول "بورديو": لقد أنقد مفهوم الدولة السلطة بعقلنتها وهذا ما جعل فكرة شخصنة السلطة: ربط السيادة بممارستها تتراجع بفائدة سيادة الدولة عملية عقلنة لتفسير السحري للسلطة فيبدأ بالقائد ويصل للدولة.⁴

¹Jean

jacque

rousseau(ducontratsocial),librairiegeneralefrancaise,paris,France,1996,page07

² جان وليام لا بيار ، "السلطة السياسية" ، ترجمة إلياس حنا إلياس ، ط01 ، 1974 ، دار منشورات عويدات ، بيروت لبنان ، ص 117.³ جان توشار ، "تاريخ الفكر السياسي" ط02 ، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، ص 242⁴ ميشال مياي ، دولة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 207

ولكن الفقه الدستوري توقف عند الدولة كصاحبة السيادة منة، وكونها شخص معنوي يمنعها من ممارسة السلطة، ولا بد من إيجاد صاحب الحقيقي الذي يحق له ممارستها، وقد انقسم الفقهاء بين سيادة الأمة وسيادة الشعب: الأولى تعيد السيادة للأمة: شخص مجرد لا يمارسها بنفسه بل لا بد من تمثيله من هيئة تشريعية تستولي فيما بعد علي السيادة، أما الثانية فتعيد السيادة إلى مجموع الشعب، كل فرد له جزء من السيادة إلا أنه لا يمارسها منفصلاً عن الجماعة، ورغم ديمقراطية هذه النظرية إلا أنها تفتقر إلي ضمانات قانونية لممارسة الشعب لسيادته وتم تدرك هذا النقص بالخلط بين النظرتين¹.

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي:

حاول الكثير من الفقهاء والمفكرين وضع مفهوم لفكرة السيادة وقد ركز علي ذلك مجموعة من الفلاسفة اليونانيون وكما ذكر ارسطو في كتابه السياسة على أنها سلطة عليا داخل الدولة كما انه أوحى بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة بوصفها صاحبة السيادة العليا التي لا تعلوا عليها سلطة اخري حيث ذهب "جان بودان" 1530-1569 هو أول من وضع معني كلمة السيادة في مؤلفه المعنون "سنة كتب عن الجمهورية" حيث عرفها بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا" وفي تحليله لهذه السلطة العليا يري بودان أنها:

أولاً: انها سلطة دائمة حيث انها تبقى على مدي الحياة، وبذلك تتميز عن أي منحة للسلطة تكون مقصورة على مدة زمنية محددة.

ثانياً: إن هذه السلطة لا يمكن لأحد أن يتصرف فيها كما أنها لا تخضع للتقادم.

ثالثاً: صاحب السلطة هو المسؤول عن وضع القوانين ول يمكن ان يقيد نفسه²

وذهب بودان الي وضع خاصية أساسية للسيادة ووضع لها ثلاثة حدود وهي:

أولاً: القانون الطبيعي: حيث يلزم علي صاحب السيادة ان يتقيد بهذا القانون إضافة الي المعاهدات وكل ما يتعلق بهد القانون

¹ جان وليام لا بيار، م س، ص 115

² حمياز سمير: إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 30.

ثانيا: الملكية الدستورية الأساسية: ويقصد بذلك قوانين ورثة العرش، حيث كان بودان يعتقد على ان الملك لا يمكن له تغييرها، الا أن بودان كان يؤمن بالدستور وادا طرأ تغير في قواعد ورثة العرش ينتج عنه حدوث مشاكل واضطرابات.

ثالثا: الملكية الخاصة: كان بودان يجزم بقول ان الملكية الخاصة قاعدة أساسية، وكان يقر بأن السيد صاحب السيادة لا يمكن له ان ينتزع الملكية الخاصة من أي فرد في الدولة، أما جان جاك روسو فقد اعطي للسيادة مضمون اخر حيث يقول إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة ليست سوي ممارسة الإرادة العامة لا يمكن أبدا التصرف فيها.¹

في القرن 19 قال جوان اوستن الإنجليزي بأن السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي بمعنى انه ضرورة وجود رئيس اعلي في الدولة يفرض سيطرته وطاعته على الجميع، كما يعتبر هذا الرئيس هو صاحب السيادة في مجتمعه ولا يعتبر هذا السيد ليس هو الإدارة العامة كما قال رسوا، أما المفكر الإنجليزي هوبز يقول بأن الإنسان مصلحي ولديه تفكير ذاتي وانه لا يطيع قوانين المجتمع ادا لم تكن لمصلحه، ولهذا كان لزاما وضع سلطة عليا يمكن لها ان تفرض نظامها وقوانينها كما توفر السلم والأمن الاجتماعي على الدولة وسيادتها ضرورة للبقاء ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة في حين نجد ان ارسطو يري انها السلطة العليا في الدولة.²

يعود الفيلسوف الإنكليزي جون لوك (1632-1704) إلى بحث الحالة الطبيعية وضرورة الخروج منها أو تجاوزها بعقد أصلي، عقد اجتماعي، تنشأ بموجبه سلطة عليا، سيدة، لكن سيادتها لا

¹ الدكتور طلال ياسين العيسى: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدي تدويل السيادة في العصر الحديث" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 26- العدد الأول - 2010، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا، ص 46-47.

² أميرة حناشي "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا - قانون عام - فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 18.

تتجسد في عاجل، بل في برلمان، كما كافح أيضا جون لوك طول حياته ضد الثيوقراطية والأنغليكانية، أي ضد هاتين النزعتين المترابطتين :

الأولي: تقول ان سلطة الملك مطلقة ومن حق إلهي.

والثانية: تقول إن سلطة الملك سلطة روحية بقدر ما هي زمنية، ومن حقه ان يفرض على الأمة معتقدا أو شكلا عباديا.

وبموجب هذا المعتقد تأخذ السلطة الملكية شكل معطى مستغلق على التحليل، شكل سرّ. (راجع جان جاك شفالیه في المؤلفات السياسية الكبرى. ص 327) المسألة التي واجهها جون لوك ومعاصروه وأسلافه أيضاً هي مسألة ازدواج السلطة: سلطة دينية وسلطة زمنية، أو اندماجهما في سلطة واحدة، كما كانت الحال دوماً في التاريخ العربي / الإسلامي، تحت مقولة الخلافة. هذه الإشكالية لا تنفصل عن إشكالية الحكم المطلق، وسيادة العاهل؛ ولم تكن تنفصل من قبل عن الاستبداد. وقد أشرنا، في غير مكان، إلى الفرق الجوهری بين الاستبداد والحكم لم يكن لوك يعتقد أنّ حالة الطبيعة كانت خلواً من القواعد والضوابط، بل كان يرى رأي المطلق. مدرّسي القانون الدولي العام، بعد الرواقين، أنّ ثمة قانوناً مستمدّاً من العقل، هو قانون طبيعي وأخلاقي، يفرض نفسه قبل العقد. فقانون الملكية، أي حقّ الفرد في أن يملك من الأرض قدر ما يستطيع حرثه وزرعه والانتفاع به، هو عند لوك من قبيل القانون الطبيعي. وكذلك سلطة الأب، لأنّ الأسرة مؤسّسة طبيعية، لا مؤسّسة سياسية.¹

كما اختلف فقهاء القانون بشأن الفهم الصحيح للفصل بين السلطات، فهناك من فهمه على أنه فصل مطلق بين السلطات بوضع حد نهائي للاستبداد والتعسف، بمعنى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية على هيئات ثلاث لي كل منها وظيفتها المحدودة بشكل مستقل عن السلطتين الأخرين، إذ أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فهو لا يعني مجرد تقسيم وظائف أو توزيع أعضاء الحكومة ولكن القصد منه أن تكون كل الدولة مستقلة أدقّ ألا يجتمع التشريع والتنفيذ في يد سلطة واحدة ويعني التعاون والرقابة المتبادلة بين

¹ جاد الكريم الجباعي "عن موقع الأوان" حقوق الطبع والنشر محفوظة Cتنوير(2002-2009) ص 01.

السلطات 1، وهذا المبدأ يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة ، وبهذا تنقسم النظم إلى نظم رئاسية ونظم برلمانية ونظم شبه رئاسية ، كما يعد هذا المبدأ أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية وأحد ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية ، فهو المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض ، وهيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض 2 ، لذلك يراه الفقيه القانوني " إسمان " بأنه مبدأ يقتضي إسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض كذلك 3 .

فإذا تحقق هذا الفصل في الاختصاصات ، والاستقلال في الأجهزة فإن كل سلطة منها ستوقف السلطة الأخرى إذا ما حاولت الاعتداء على اختصاصاتها أو تجاوز حدودها ، كما عبر عن ذلك الفقيه الشهير " مونتيסקيو " في مؤلفه " روح القوانين " بأن (السلطة توقف سلطة) ، وبذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل ضماناً أساسية لقيام الدولة القانونية لأنه لو اجتمعت جميع السلطات في يد واحدة فلن يكون هناك التزام بقواعد الدستور ، ولا ضمان لمراعاة المساواة بين الأفراد أو احترام حقوقهم وحررياتهم ، التامة ، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة 4

¹ بهيم الدراجي جعفر عبد السادة: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، 2009، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ص 188

² _ أمين أحمد أحمد، أبو المجد أحمد كمال : الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة ، 2005 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، ص 72

³ علوان عبد الكريم: النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1999 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ص 217

⁴ _ تامر كامل مُجد الخزرجي : النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة ، ص 102

الفصل الثاني: مظاهر سيادة الأمة في الرقابة

وآلياتها الدستورية.

المبحث الاول: مظاهرها.

المبحث الثاني: آلياتها في الدستور الجزائري.

المبحث الأول: مظاهرها

المطلب الأول: الرقابة المباشرة

المطلب الثاني: الرقابة غير المباشرة

المبحث الأول: مظاهرها

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية و جوازيه بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني و تحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور¹، و رقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازيه، وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية رقابة مباشرة (رقابة المطابقة، رقابة الدستورية)، و رقابة غير مباشرة (رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، الدفع بعدم الدستورية).

المطلب الأول: الرقابة المباشرة

الفرع الأول: رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور: " أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"، تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور.²

¹ ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، (غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص 14

² نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 153-154.

وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد اخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم اخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: رقابة الدستورية

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة¹ والحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار، وذلك على النحو التالي:²

1-2-1- رقابة دستورية المعاهدات:

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازيه سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازيه الاخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.

1-2-2- رقابة دستورية القوانين العادية

¹ د حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار و مكان نشر، 2017، ص 143.

² غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التشريع الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 30، عدد 04، سنة 2020، ص 27

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن تص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازيه أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين مجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازيه لاحقة.

3-2-1-رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازيه لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء أجل الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.¹

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، وعليه تبقى هذه الرقابة جوازيه تمارس

¹ لطرش إسماعيل بوحنية قاوي، مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، كما يقصد به أيضا: " طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما¹.

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضائها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الاخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين. خلافا لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناء على الاخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الاحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي 18-16، إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.

1-1-2- الاخطار الوجوبي

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية²، وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة³، غير اننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه تستثني من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر حيث نصت المادتين 140

¹ الحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 50.

² بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 36.

³ عموري محمد وسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 74.

الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الجوي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الجوي شرط أساسي و معيار مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق للموضوع.¹

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الاخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الاخطار الجوي بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الاخطار الجوي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص و قبل إصدارها وهنا نجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه الرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقا للنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12 غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثين (30) يوما المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الجوي وإنما يخص الأخطار الجوازي.

عموما من الناحية العملية نجد أن جميع حالات الاخطار الجوي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي مجلس الأمة سنة 2017 تمت في أجال قصيرة جدا سواء من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة و تاريخ تسجيل الأخطار لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري أو المدة الفاصلة بين تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص و تاريخ تسجيل الاخطار بشأنه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إذ في جميع الحالات لم يصل الأجل إلى ثلاثين (30) يوما.

¹ د بو مدين مُجّد، آليات وقاية المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، أحد 18، العدد 04، سنة 2019، ص 05.

2-1-2- الاخطار الجوازي¹

يتصل الاخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في: أ-رئيس الجمهورية: إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجولي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها وإنما تنصرف سلطته في الاخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

ب-رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

ت-رئيس المجلس الشعبي الوطني: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئاسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقياً لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الاغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الاغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الأغلبية، للدستور.

¹ د بو مدین مُجَدِّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

ج- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: لم يكثف المؤسس الدستوري منح حق الأخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريتها أو عدم دستوريتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.

د- النواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب إسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري.¹ غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب واعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة²

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب واعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة حيث خفض المؤسس الدستوري عدد النواب وعدد الاعضاء الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تعديل 2016 حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار

¹ غربي، المرجع السابق، ص 31-32

² برازة وهيبية، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 113.

المجلس الدستوري من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا، وهذا التخفيض في عدد النواب والأعضاء يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الاخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا لمجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة فيه بحكم تركيبته التي تتناف ووصول المعارضة إلى قبته، يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة واسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة اثباتهم لصفتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو¹

لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط و شروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الاعضاء المخترين للمحكمة الدستورية، وأجال رفع الاخطار الجوازي، إذ يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورهما، علما أن إصدار القانون يكون خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص²، وإلا يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص التنظيمات والأوامر فيتم إخطار المحكمة الدستورية بنشأتها خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، و بانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في اخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص.

لم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الاخطار بشأن النص الواحد، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا تكون المحكمة الدستورية المعنية بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات، وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والأوامر والتنظيمات والقوانين العادية في حدود احترام الضوابط التي تطرقنا لها.³

¹ المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019

² المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ د بو مدين مُجَّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

إن حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التقائي، يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، كما يبقى هذا الإجراء غير كاف لحماية الحقوق والحريات¹

3-1-2- الإخطار عن طريق الاحالة²

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الاحالة من قبل الجهات القضائية التي حددها المادة 195 من التعديل الدستوري والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، كما لا يمكن لمحكمة التنازع إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الاحالة.

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط حتى تتم الاحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي³ رقم 18-16، والمتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية⁴
- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 18-16. - يتعين أن يكون

¹ دا د عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والأفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسية - مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص 52

² د بو مدين مُجَّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

³ القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 ستمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018

⁴ المادتين 2 و 3 من القانون العضوي رقم 18-16، مرجع نفسه.

النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.¹

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مال الفصل في النزاع أو أنه بشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجودية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16.

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضى رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيها²، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مال النزاع، ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الإجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر، الحبس الاحتياطي أو تشكل الاجراءات مساسا بجرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش، اعتراض المراسلات، والتسجيلات الصوتية³، إذ ترجى الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية.

¹ د بو مدين مُجَّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

² د/ سعيداوصيف ، اثار التأسيس لالية الدفع بعدم دستورية ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 01 ، ماي 2020 ص 410

³ حنان قده، د/ فايذة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020، ص 319.

خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها وإنما تنصرف سلطته في الاخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

ب- رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري .

ت- رئيس المجلس الشعبي الوطني: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري .

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقيًا لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الاغلبية في البرلمان خصوصًا ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الاغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الاغلبية، للدستور .

ج- الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة: لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الاخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستورتها أو عدم دستورتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية .

د- النواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في

حال فشلها في اسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور ، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب اسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري .

-ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقاً للمادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16 .

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضى رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء ، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق وجود نزاع قضائي يكون طرفاً فيه بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً كأن تكون الاجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطراً على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر ، الحبس الاحتياطي أو تشكل الاجراءات مساساً بجرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش ، إذ ترجئ الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في اعتراض المراسلات، والتسجيلات الصوتية النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية¹ .

المطلب الثاني: الرقابة غير المباشرة

الفرع الأول: جلسات المحكمة الدستورية²

¹ احسن غربي ، المرجع السابق ، ص 34

² د بو مدين مُجَّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والاعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقرراً أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك، ويعد تقرير ومشروع القرار، يوزع على الاعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة¹، لم يحدد المؤسس الدستوري أجلاً يتعين انعقاد الجلسة خلاله، غير أنه يتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلساتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام وأجل أربعة (4) أشهر في الدفع بعدم الدستورية، تحدد قواعد سير الجلسات في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية خصوصاً مسألة النصاب القانوني لانعقاد الجلسة وكيفيات تسيير الجلسات وتعيين العضو أو الاعضاء المقررين ومشروع قرار المحكمة الدستورية والتقرير الذي يعده العضو المقرر وغيرها من المسائل غير أن الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تكون علنية، إذ يحضرها المحامين والأطراف وممثل الحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها، غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلانية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة².

الفرع الثاني: مداوات المحكمة الدستورية³

تداول المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار المسجل لديها في الآجال المحددة في الدستور والتي سنتطرق لها لاحقاً، وتتم المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية باتباع نوعان من الاغلبية

البند الأول: الأغلبية المطلقة

¹ أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص50.

² المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-18، مرجع سبق ذكره.

المواد من 21 إلى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

³ د بو مدين مُجَّد، نفس المرجع ص 05 و بعدها.

تداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الاعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الاصوات .

تتمثل الاغلبية المطلقة في التصويت بنسبة 50 % من الأصوات + 1 صوت إذا كان العدد زوجيا أما إذا كان العدد فرديا فنلجأ إلى العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي ونستخرج نصفه دون زيادة صوت للمجموع أو نأخذ العدد الزوجي الذي يسبق الرقم الفردي ونستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة مثل العدد 13 هو عدد فردي الأغلبية المطلقة تكون إما بقسمة العدد 14 على 2 دون أن نضيف صوت للمجموع وعليه نحصل على 7 أصوات كأغلبية مطلقة أو نقسم العدد الزوجي الذي يسبق العدد الفردي وهو 12 على 2 والنتيجة نضيف لها صوت واحد وعليه تصبح العملية: $2/12 = 6$ نضيف لها صوت (1) فتكون الأغلبية المطلقة هي 7 أصوات أما بخصوص المحكمة الدستورية فهي تتشكل من 12 عضو وعليه فإن الاغلبية المطلقة هي: $1+2/12 = 7$ أصوات كأغلبية مطلقة . تقتصر الاغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة 2 من المادة 197 من التعديل الدستوري النص على " : تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء نعتقد أن سبب اشتراط المؤسس الدستوري لصدور قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالقوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء ككل يعود إلى أهمية القوانين العضوية باعتبارها نصوص مكملة للدستور وموضوعها ذات طبيعة دستورية، كما أنها تخضع عند التصويت والمصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان إلى نظام الاغلبية المطلقة، لذا اخضعها المؤسس الدستوري بخصوص رقابة مطابقتها للدستور إلى نفس نسبة التصويت، وإذا الإجراء تصان الحقوق والحريات التي نظمها القانون العضوي لاسيما مواضيع الانتخابات والاحزاب السياسية والاعلام ...

البند الثاني: الاغلبية البسيطة

تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء

الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري على "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ."

وعليه ميز المؤسس الدستوري بين النصوص القانونية من حيث تصويت المحكمة الدستورية على القرارات المتعلقة بدستورية أو مطابقة النص أو عدم دستوريته أو مطابقتها للدستور، إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي رغم اشتراكهما في نوع الرقابة وهي رقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة، لكن يختلفان في كيفية اتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأنهما.¹

الفرع الثالث: آجال الفصل في الإخطار²

تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار المقدم إليها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة خلافا لما كان ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية، ويتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في الآجال المحددة في نص المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك على النحو التالي :

البند الأول: الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية

يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وأيضا رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم يرخص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية، هذا الأخير يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في دستورية

النص أو مطابقتها للدستور في أقصر الآجال وهي 10 أيام من تاريخ الاخطار بدلا من ثلاثين (30) يوما. لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء

¹ احسن غربي ، المرجع السابق ، ص 36

² د بو مدين مُجَّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين أن يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الإخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري. من خلال قراءتنا للمادة 194 نرى أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما نقلت طلبا من رئيس الجمهورية معلل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، كما أنه يفهم من نص المادة أن الطلب بتخفيض الأجل لوجود طارئ يتزامن مع الإخطار أو على الأقل لا توجد مسافة زمنية طويلة بين الإجراءين، إذ لا يمكن تصور تقديم إخطار وبعد ثمانية (8) أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى 10 أيام، إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد 20 يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبقى للأجل الأصلي سوى 10 أيام¹. وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الإخطار المعروض عليها وفق حالتين، هما :

- تتمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الإخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسجيل الإخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية .

- تتمثل الحالة الثانية في تقديم الإخطار في ظل وجود طارئ، يثبتته رئيس الجمهورية ويتزامن الإخطار مع طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين (30) يوما إلى عشرة (10) أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الإخطار².

إن أجل ثلاثين (30) يوما الممنوح للمحكمة الدستورية والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام عند وجود طارئ هو غير كاف لفحص المحكمة الدستورية النص القانوني فحفا كافيا وافيا تكتشف جميع عيوبه ومناقضته للدستور خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة

¹ د بو مدين مُجد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

² المرجع نفسه ، ص 37

نصوص قانونية، إذ كان يتعين منح المحكمة الدستورية أجل أطول نسبيا حتى تتفادى التسرع في فحص النصوص القانونية واخضاعها للدستور أو المعاهدات، إذ وسع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق الرقابة على دستورية القوانين مع بقاء أجل الفصل فيها ثابتا وذلك بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النصوص التشريعية العادية والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات بالإضافة إلى رقابة مدى دستورتها وكذا اخضاع الأوامر لرقابة الدستورية لأول مرة وتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية للتنظيمات وعدم الاكتفاء بالحكم التشريعي كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

كل هذه المظاهر أدت إلى اتساع نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يتعذر الفصل فيها في الآجال الممنوحة وهي أجل ثلاثين (30) يوما مع إمكانية تخفيضها إلى عشرة (10) أيام، كما أنه نخشى أن تتحجج السلطات العمومية بوجود طارئ للضغط على المحكمة الدستورية وافلات بعض الاحكام التي تخالف روح الدستور نظرا لضيق الوقت الممنوح للمحكمة الدستورية لفحصها وبالتالي يساء استخدام هذا الاستثناء ويتحول إلى الأصل، لذا نرى ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية دراسة الطلب وإمكانية رفضه في الموضوع أو في الشكل إذا كان له تأثير على قراراتها .

البند الثاني: الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية: يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة (04) أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوما أو سبعون يوما أو تسعين يوما وغيرها ما دام أن هذه الآجال لا تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة¹ . يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة (04) أشهر من خلال تمديدتها للأجل لمرة واحدة أقصاها أربعة (04) أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر

¹ غربي ، المرجع السابق ، ص 38

-إصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسببه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد.

-تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلن إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (المحكمة العليا أو مجلس الدولة). يتعين على الجهة القضائية التي اخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها¹.

¹ المرجع نفسه ، ص 39

المبحث الثاني: آلياتها في الدستور الجزائري.

المطلب الأول: آليات وضمانات ممارسة السيادة في

الدستور الجزائري

المطلب الثاني: فعالية ممارسة السيادة الشعبية في التشريع

الجزائري (الرقابة الشعبية)

المبحث الثاني:

المطلب الأول: آليات وضمانات ممارسة السيادة في الدستور الجزائري.

علاوة على ما نصت عليه المادة 7 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي تعتبر أن الشعب مصدر كل سلطة، و أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، فقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري آليات و ضمانات لممارسة السيادة الشعبية، حيث أكد من خلال نص المادة 8 من نفس الدستور، على أن الشعب صاحب السيادة يمارس هذه السيادة عن طريق طريق الممثلين المنتخبين كوسيلة غير مباشرة لممارسة السيادة وهم رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان من جهة و من جهة أخرى عن طريق الاستفتاء الشعبي كوسيلة مباشرة لممارسة السيادة الشعبية كما أن هذه الممارسة لا تقتصر فقط على تجسيد الأليات بل تمتد أيضا إلى توفير بعض الضمانات التي تسمح بتطبيقها بفعالية.

الفرع الأول: آلية اختيار الممثلين المنتخبين عن الشعب وحق ممارسة الاستفتاء.

يعتبر الانتخاب الشعبي كأهم آلية دستورية تعبر عن الممارسة الديمقراطية من منطلق حق الشعب في السيادة وممارستها، ويبرز هذا التعبير في الحق في اختيار من ينوب الشعب في ممارسة السيادة عبر مؤسسات دستورية تتمثل أساسا في مؤسسة الرئاسة واختيار من يتولاها، وأيضا في المجالس النيابية المنتخبة واختيار من يمثلها، كما تظهر بدورها الية الاستفتاء كحق دستوري معبر عن ممارسة السيادة الشعبية وتجسيدها فعليا.

أولا - آلية الانتخاب الشعبي لاختيار رئيس الجمهورية وممثلي الشعب.

1 - اختيار رئيس الجمهورية بعد الانتخاب الشعبي المباشر أو غير المباشر لرئيس الجمهورية جوهر النظام الجمهوري، و ذلك بخلاف ما عليه الوضع في النظام الملكي، الذي يعين فيه رئيس الدولة عن طريق الوراثة¹ ؛ و كمبدأ عام يقوم النظام الجمهوري على ثلاثة أسس أولها، أن " الشعب هو مصدر السلطة و السيادة " في الدولة، و الذي ينبثق عنه أيضا مبدأ هام يتجسد في " مبدأ انتخاب رئيس الدولة "، إما من طرف البرلمان بواسطة ممثليه داخل هذه الهيئة التشريعية، و إما من طرف الشعب مباشرة و الثاني، يتمثل في " قاعدة المسؤولية الجنائية للرئيس " كأحد الأسس الهامة التي يتم تكريسها في الدساتير؛ أما الأساس الثالث للنظام الجمهوري، فيتمثل في " تأقيت مدة العهدة الرئاسية "، التي

¹ Delpérée, Francis (2002). LA RESPONSABILITE DU CHEF DE L'ETAT, « Revue française de droit constitutionnel », n° 49 p33

تكون عادة محدودة، وتعبّر عن مفهوم عدم جواز انتخاب رئيس الجمهورية لمُدَى الحياة، تطبيقاً لقاعدة " التداول على السلطة " ¹ و بما أن الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من طرف الشعب، هو أحد المبادئ التي تتفرع عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة و السيادة في النظام الجمهوري، فإن الانتخاب الذي يعد الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكام على حد تعبير الأستاذ " مصطفى ابو زيد فهمي"، يعد كذلك مصدراً هاماً لشرعية سلطة رئيس الجمهورية في الدولة، خاصة و أن هذه السلطة تكون موسعة في أغلب الأحيان، كما هو الحال في النظام الرئاسي ² عموماً يتمتع نظام الانتخاب او الاقتراع العام المباشر والسري، بالشمولية والمساواة؛ فهو شامل لأنه يشمل جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية كالسن والجنسية... الخ، كما انه نظام مساواة لأنه يمنح لكل مواطن صوتاً واحداً ³

وفضلاً عما نصت عليه الدساتير الجزائرية المتعاقبة، من مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر، كرس بدوره التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 للمبدأ ذاته، والذي نص في مادته 85 على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، و بدورها تولت المادة 87 من نفس الدستور، تفصيل شروط الترشح لمنصب الرئاسة أما فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية للترشح، فنوجزها هنا نظراً لتعدادها التفصيلي ضمن القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل و المتمم للقانون رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، و تتمثل طبقاً للمادة 139 منه في تقديم تصريح بالترشح للرئاسة لدى الهيئة المختصة (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، وذلك خلال اجل أو ظرف (40) يوماً على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية طبقاً للمادة 140 من نفس القانون، كما يرفق التصريح بالترشح بقائمة توقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون نفسه، كما نص ذات القانون في المادة 144 على عدم قبول انسحاب أي مرشح بعد إيداع

¹ شريط، الامين.. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. ص 169

² ابو زيد فهمي، مصطفى. مبادئ الأنظمة السياسية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.، 2009، ص 92

³ بو بوكرا، ادريس. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث.

، 2003، ص 155

الترشيحات، إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني، و بخصوص الفوز في الانتخابات الرئاسية، فإنه وحسب المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، يتم بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

2- الانتخاب الشعبي للمجالس النيابية واختيار ممثليها:

تعد السلطة التشريعية في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية التي تعبر عن حق الشعب في ممارسة السيادة من خلالها، حيث كرس التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 للسلطة التشريعية حين نص في المادة 114 منه على أن: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

كما نص ذات الدستور، في المادة 121 منه على أن: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والستري. ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري"، ومن نص المادة تستشف بوضوح المزج بين نظرتي سيادة الشعب والأمة وتجسيدها فعليا في إطار النظام التمثيلي، من خلال طريقة الانتخاب وتنوعها بين الاقتراع العام المباشر والاقتراع غير المباشر، أما مدة العهدة النيابية فقد حددتها المادة 122 فقرة 1، 2، 3 من نفس الدستور والتي نصت على أن: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس 5 سنوات. تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست 6 سنوات. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث 3 سنوات"، مع الإشارة إلى أنه وبخلاف السابق، قد تم لأول مرة تقييد مدة العهدة النيابية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹

بدوره فصل القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الإجراءات الشكلية للترشح والآجال المتعلقة بها سواء تعلق الأمر بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في المواد من (84 إلى 101)، أو الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في المواد من (107 إلى 134 منه)

ثانيا - حق الاستفتاء الشعبي: وبعد الاستفتاء كإلية أخرى يمكن من خلالها أن يمارس الشعب سيادته بواسطتها عبر ممثليه المنتخبين طبقا للمادة 8 / 3 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة

¹ الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري 147

2020، والاستفتاء في اللغة العربية هو طلب الفتوى، أو الرأي، أو الحكم في مسألة من المسائل. وهو اسم فعله استفتى. ويقصد بالاستفتاء في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب اخذ رايه فيه بالموافقة أو الرفض. ويطلق عليه بالفرنسية والانجليزية مصطلح " referendum ".¹ والاستفتاء عموما هو " أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي ينتخب فيها الشعب ممثلين يمارسون جزءا من السلطة نيابة عنه، في حين يبقى محتفظا ببعض السلطات يمارسها مباشرة عن طريق وسائل متعددة أهمها الاستفتاء، والقاعدة أن التشريع العادي هو المجال الطبيعي للاستفتاء، لكن ذلك لم يمنع انسحابه على المواد الدستورية أو المسائل السياسية العامة.

وتتعدد صور الاستفتاء الشعبي، من استفتاء شخصي، يتمثل في التصويت على شخص معين، كالاستفتاء بشأن الموافقة على رئيس الجمهورية إذا كان المرشح الوحيد لذلك، وقد يكون الاستفتاء موضوعيا، و الذي ينقسم إلى نوعين، الأول الاستفتاء التشريعي أو الدستوري، و هو الذي يرتبط بقبول أو رفض قاعدة تشريعية أو دستورية مجردة، أما النوع الثاني فهو الاستفتاء السياسي، و الذي يتعلق بمسألة مختلف فيها او محل تشكيك في مدى موافقة الشعب عليها ورضاءه عنها، أو عن من يتولى مسؤوليتها²، و الاستفتاء السياسي، عادة ما يطلق عليه " استفتاء الثقة "³. أما من حيث إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي من عدمه، فمنها ما هو إلزامي، و يكون إذا تعين اللجوء إلى الشعب قبل إصدار القرار اور القانون المراد إصداره و الالتزام بقبول نتيجة هذا الاستفتاء قبولا أو رفضا، فمثلا التعديل الدستوري لا يصبح نهائيا إلا إذا وافق عليه الشعب و اقره؛ و منها ما هو اختياري، و يكون عندما تترص السلطة المعنية في إجراءاته وفقا لظروف و مقتضيات الحال بحسب سهولة أو صعوبة القيام به وفيما يتعلق بإجراء الاستفتاء و وقت اللجوء إليه، فقد يكون سابق على

¹ راغب الحلو، ماجد.. الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، الكويت، مكتبة المنار

الاسلامية، 1980، ص ص، 9، 11

² الجنابي، كاظم علي. المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية،

الطبعة الاولى، 2015، ص 219

³ BENALI, MOEZ (2002). le président de la république et le régime républicain dans la constitution tunisienne, DEA en droit public, université du centre, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis., 2001, pp162-163.

إصدار موضوعه أو لاحق عليه، و هذا الأخير يعد أكثر قوة و الزاما من الأول نظرا للآثار السلبية المترتبة عليه، كتعليق نفاذ موضوع الاستفتاء سواء كان مشروع قانون أم تعديل دستور¹.

أما الشروط الواجب توفرها لصحة الاستفتاء بصفة عامة، فهي تستند أساسا، على وجود وعي شعبي، بمعنى وجود رأي عام مكتمل وناضج، كما يشترط لصحة وفعالية الاستفتاء وجود حرية حقيقية، إذ لا يكفي أن يكون الرأي العام واعيا وناضجا، بل يجب أن تكفل الدساتير حرية التعبير عن الرأي، سواء من خلال الصحافة أو من خلال الجمعيات المختلفة².

وبالإضافة إلى الشرطين السابقين، يتوجب لصحة الاستفتاء أيضا، أن يكون موضوعه واضحا موحدًا و بسيطًا غير مرگب، و محددًا تحديدا دقيقًا، إذ أن تعدد موضوعات الاستفتاء يجعل إرادة الناخبين مقيدة بقبول الموضوع المطروح للاستفتاء كله، جملة واحدة أو رفضها كلها، فلا يستطيع الشعب الموافقة على مسألة دون الأخرى، لذا يتعين لصحة الاستفتاء أن يقتصر موضوعه على الفصل في مسألة واحدة، ذلك أن الإجابة على الاستفتاء تكون في العادة بصيغة " نعم أو لا"³.

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة السيادة الشعبية في التشريع الجزائري⁴

تكاد تتفق أغلب النظم السياسية في العصر الحديث، على أحقية الشعب في ممارسة السيادة بواسطة ممثلين عنه يعبرون عن إرادتهم العامة، يتم اختيارهم عبر الانتخاب الذي يعد الألية الشرعية الوحيدة للوصول للحكم بكل ديمقراطية ولا يكفي هذا لضمان عدم استبداد الحكام بالسلطة و توفير الاستقرار السياسي لتفادي الأزمات التي قد يحدثها الشعب، لذلك أوجدت الممارسة آليات قانونية تنظم العلاقة بين صاحب السيادة الأصلي ومثليه (الحكومة)، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اصطلاح دولة القانون والتي تتمثل مبادئها في ضمان الحريات الفردية والجماعية ، وحق التداول على السلطة بطرق شرعية ، وكذا تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات .

¹ المسلماني، محمد أحمد إبراهيم. رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2015، ص476، 2015، ص476.

² الجنابي، مرجع سابق، ص222

³ راغب الحلو، مرجع سابق، ص 449

⁴ د لاطرش اسماعيل، مرجع سابق، 148/147.

أولاً - ضمان الحريات الفردية والجماعية: تعد الحرية السبب في وجود السيادة الشعبية، وتتحقق إذا كان الشعب لا يخضع إلا للقانون الذي يعتمد في أساسه على المساواة ويختلف مفهوم الحرية ونطاقها باختلاف نظام الدولة وخاصة بالنسبة للحرية السياسية.

لذا فقد خصصت معظم الدساتير الجزائرية المتعاقبة لمبدأ الحريات، حيث نجد أن دستور 1963 قد تص في المادة 12 منه على أن "كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق و عليهم نفس الواجبات"، وهو ما نص عليه كذلك دستور 1976 في المادة 39 منه، أما دستور 1989 فقد نص بدوره في المادة 28 منه على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التدرع بأي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي كالمولد أو العرق أو الجنس"....، و في ذات الشأن نجد أن دستور 1996 المعدل سنة 2016 قد قرر ضمان حقوق وواجبات المواطنين و مساواتهم جميعاً أمام القانون دون تمييز في المادة 32 منه. أخيراً ما تضمنه بدوره التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث نص صراحة على ذلك في المادة 37 منه، مبرزاً بذلك أهمية الحفاظ على الحريات الفردية والجماعية وحمايتها وضمانها لكل الأفراد دون استثناء.

وبما أن أساس الحرية هو التعبير عن السيادة الشعبية فإنه يحق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب طبقاً للمادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما وقد نص ذات الدستور في الفصل الأول من الباب الثاني منه، المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة على ضمان بعض الحقوق والحريات كالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطنة، و عدم المساس بحرية المعتقد و حرمة حرية الرأي، و عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه، و حرمة المسكن، و ضمان حرية التعبير، و إنشاء الجمعيات و الاجتماع..... الخ

كما و أن افضل ضمانة للحقوق تكمن في مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين والتنظيمات، بحيث جاء ذلك في نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في أن الدولة تضمن الحريات والحقوق الأساسية وأن كل المواطنين سواسية أمام القانون، فالدستور هو من يضمن الحريات باعتباره في أعلى السلم الهرمي للنظام القانوني، وان جميع القوانين والتنظيمات تخضع للرقابة الدستورية و مما يستلزمه احترام مبادئ السيادة، ضرورة خضوع عملية وضع الدستور وتعديله لإجراءات خاصة تتمثل أساساً في وجوب عرض الدستور للاستفتاء الشعبي بعد تعديله سواء بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بمبادرة يقترحها ثلاثة أرباع % أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين على رئيس الجمهورية،

طبقا للمواد (219 و 222) من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع الأخذ في الحسبان الاستثناءات المقررة على ذلك في المادة 221 من ذات الدستور. بالتالي فإن هذه الإجراءات الخاصة تعد ضمانا دستورية للحقوق والحريات، بالرغم من اقتصرها فقط على رئيس الجمهورية وكذا الأغلبية المشروطة للبرلمان والتي تبقى في الغالب شروط صعبة التحقيق.

ثانيا - ضمان حق التداول على السلطة

إن مما افترضه " جون جاك روسو"، أن الحكومة بإمكانها سلب سلطة السيادة من الشعب او التعدي عليه، ولذلك أوجد مجالس دورية لا يملك الحاكم استدعائها و لا منعها من التصرف، يكون هدفها الحفاظ على العقد بترك الحكومة على حالها أو إعادة العقد الاجتماعي، وهو ما يعني به إعادة الانتخابات بشكل دوري. ويتحقق ذلك من خلال وضع قانون يحدد شكل الحكومة، مع تطبيق هذا القانون بتسمية الحكام الذين يمارسون السلطة في حدود الشكل الذي قرره القانون.

وتتحقق الحرية عندما يمنح الحق لكل المواطنين السعي إلى السلطة، بحيث يتساوى الجميع في ذلك، فسيادة الشعب تتحقق عندما يكون كل الناس في مجتمع معين حكاما، يولدون حكاما إلا أن تحديد من يمارس بينهم السلطة يتم بطريق الانتخاب¹

ولعل من أهم المعايير التي يمكن خلالها للشعب أن يضمن ممارسة سيادته عن طريق التمثيل هو تحديد الفترة الانتخابية، فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ينتخب أعضائه لعهدة مدتها خمس 5 سنوات ، أما أعضاء مجلس الأمة فينتخبون لعهدة مدتها ست 6 سنوات طبقا للمادة 122 فقرة 1، 2، 3 من التعديل الدستوري الأخير السنة 2020، مع الإشارة إلى أنه وبخلاف ما ورد في الدساتير السابقة، قد تم و لأول مرة تقييد مدة العهدة النيابية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. وذلك بعدم إمكانية ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 122 أعلاه، و ذلك بالرغم من الجدل الكبير الذي ثار حول هذه النقطة بين مؤيد ومعارض في إطار النقاشات التي سبقت إقرار التعديل الدستوري، وفي هذا الصدد ترى الدراسة أن مسألة تقييد العهدات النيابية على غرار تلك المتعلقة بالعهدة الرئاسية هي نقطة إيجابية بالرغم من تعارضها مع الديمقراطية وحرية اختيار الشعب، إلا أنها وسيلة لضمان مبدأ حق التداول السلمي على السلطة باعتباره مبدئا وتوجها أستراليان تتبناه أغلب النظم الديمقراطية، خاصة وأن الممارسة النيابية

¹ بوقفة، عبد الله. الدستور الجزائري، الجزائر، دار ربحانة للنشر والتوزيع. 2002، ص 74

والتمثيلية في الجزائر قد أثبتت كنتيجة في ظل التكريس السابق لفتح العهودات، فشلها في تحقيق مطامح الشعب، بالإضافة إلى التفشي الكبير لظاهرة الفساد الذي شهدته المجالس الوطنية المنتخبة وهو ما كشفت عنه عديد المتابعات القضائية والمحاکمات بعد رفع الحصانة البرلمانية عن بعض النواب والأعضاء في البرلمان مؤخرًا¹.

وبخصوص العهدة الرئاسية فقد حدد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 طبقا للمادة 88 منه، مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات، وهي المدة التي تسمح للشعب بحفظ حقه في الرجوع إليه كل خمس سنوات للتعبير عن سيادته في اختيار من يمثله. و طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة² وتجدر الإشارة إلى أن تحديد العهدة الرئاسية أو تجديدها قد عرفت في الجزائر عدة مناقشات سبقت إعداد دستور 1996، وقد كان الاتجاه الغالب حينها، هو الداعي إلى تجديدها بفترتين رئاسيتين لا أكثر، وذلك قصد تجسيد مبدأ التداول على السلطة وقد تجسد ذلك فعلا في دستور 1996، تجديدا في الفقرة الثانية من المادة 74 التي نصت على أنه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ".

غير أن هذا التحديد لمدة العهدة الرئاسية اعتبر من جانب آخر، بمثابة مساس بحرية اختيار الشعب، لأن التناوب الحق على السلطة ينبثق من الاختيار الحر للشعب بذاته حين يستشار بكل ديمقراطية و شفافية من خلال انتخابات حرة و تعددية، و هو ما استند إليه رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، و بالفعل فقد تم تعديل الحكم الدستوري المتعلق بتحديد المهمة الرئاسية على اثر التعديل الدستوري لسنة 2008، و ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 74 التي نصت على أنه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية " من القانون 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، لكن المؤسس الدستوري الجزائري، تراجع بعدها عن قناعته بخصوص العهدة

¹ الطرش، إسماعيل. الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4 ديسمبر، الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص 235-236

² الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري 148

الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث قرر تحديد العهدة لمدة خمس (05) سنوات مع إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة طبقا للمادة 88 من ذات الدستور، ثم تقييدها أي العهدة الرئاسية بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين مع اشتراط احتساب العهدة كاملة في حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان طبقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كما سبق الإشارة إليه وفي جميع الأحوال تعد آلية التداول على السلطة كضمانة لممارسة الشعب لسيادته بطريقة مباشرة وفعالة، فالشعب هو من ينصب ممثليه، و بالتالي هو سيد في اختياراته.¹

ثالثا - تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات:

إن الحرية لن تتوفر ما لم يتم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الذي دعا إليه الفقيه " مونتيסקيو "، بضرورة الفصل بين سلطة القضاء على سلطتي التنفيذ والتشريع، و لضمان الحرية السياسة ووجب أن تكون السلطات منفصلة عن بعضها البعض، كفصل الحكومة عن البرلمان، وفصل القضاء عن الحكام، لاعتبار القضاء وظيفة غير سياسية تضطلع بمهام مراقبة حسن تطبيق القانون، لكن هذا الفصل لا يمكن أن يكون مطلقا، وهو ما تنظمه الدساتير من حيث وضع كل هيئة على حدة، فمثلا الدستور الجزائري الحالي يخصص الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها، لرئيس الجمهورية والفصل الثاني الحكومة، والثالث للبرلمان أما الرابع للقضاء، إلا أن هذا الفصل التنظيمي بينهما لا يمنع وجود تعاون و رقابة بين السلطات في حالة الممارسة و بالتالي يعد تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، كضمانة لممارسة السيادة الشعبية، حيث يمثل نواب السلطة التشريعية إرادة الشعب وتمثل السلطة التنفيذية سلطة الشعب²

المطلب الثاني: فعالية ممارسة السيادة الشعبية في التشريع الجزائري (الرقابة الشعبية)

كرس الدستور الجزائري مبدأ سيادة الشعب، و أن الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية، و هو من يحدد مبادئ الشرعية و طرق الوصول للسلطة و كفاءات ممارستها، وهذا ما تجسده مواد الدستور

¹ عباس، عمار. نفس المرجع، ص 99

² عبد الغني بسيوني، عبد الله.. النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف. بسيوني، 1997،

الحالي، التي تقضي بان يختار الشعب بكل حرية ممثليه، من رئيس الجمهورية، و كذا نواب المجالس النيابية (البلدية ، الولائية و الوطنية).¹

و ضمنا لعدم الانحراف بالسلطة قرر المؤسس الجزائري بعض الآليات الرقابية التي تمكن الشعب من رقابة أساليب ممارسة الحكم و محاسبة من يتجاوز الاختصاصات التي منحها له الشعب عن طريق الدستور، ذلك أن سيادة الشعب في الدستور الجزائري تعتمد في الأساس على مبدأي حق التمثيل و الرقابة اللذان يقومان أساسا على ضمانات الحريات الفردية والجماعية، فالدستور هو من يضمن الحريات من خلال التشريع الذي تختص به هيئة مستقلة يختارها الشعب لتعبر عن إرادته العامة، وكذا الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة بمعناها الواسع، و التي قد تكون مباشرة يمارسها الشعب على مستوى الهيئات محليا، أو غير مباشرة تمارسها الهيئات الممثلة عن الشعب كالبرلمان أو مؤسسات دستورية أخرى كالمجلس الدستوري، ومن هنا تبرز فعلية ممارسة السيادة الشعبية، من خلال تجسيد مبدأ الرقابة الشعبية الذي يجد أساسه في حق الشعب في متابعة ممثليه الذين اختارهم حول كيفية ممارستهم لسيادته ومدى احترامهم لإرادته العامة، و لذلك تعدد اساليب هذه الرقابة و لعل من أهمها نجد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي كرستها التشريعات الدستورية والقانونية في الجزائر، والتي تبرز أساسا في حالات منح أو سحب الثقة من الحكومة (تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة) أمام البرلمان ، وكذا في تنوع الرقابة البرلمانية من خلال توجيه الأسئلة والاستجواب والتحقيق البرلماني.²

الفرع الأول: الرقابية من خلال منح أو سحب الثقة من الحكومة (إثارة المسؤولية السياسية للحكومة)

تتمتع السلطة التشريعية في الجزائر باليات رقابية والتي يمكن من خلالها إثارة مسؤولية الحكومة سياسيا، حيث يعتبر هذا الاختصاص آلية أو وسيلة ضرورية للحفاظ على التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية نظرا لما تحوزه هذه الأخيرة من وسائل رقابية هي الأخرى وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري صراحة بعد المصادقة على دستور سنة 1989 فكرة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وحدد مجالات هذه المسؤولية بمناسبة تقديم مخطط عمل الحكومة وعرض البيان السنوي لسياستها العامة وهذا ما كرسه أيضا بعد ذلك دستور 1996 (الذي تم تعديله مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم

¹ الاطرش إسماعيل - بوحية قوي ... مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري 149

² عباس، عمار. نفس المرجع ، ص 99 و ما بعدها.

20 - 442 المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020)، في المادة 115 منه والتي نصت على أن « يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور، يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 161 إلى 162 من الدستور » كما جاء تحديد ضوابط ممارسة هذه الرقابة وفقا للقانون العضوي المنظم للعلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، وكذلك الأنظمة الداخلية لكل مجلس¹

أولا: حالة منح الثقة للحكومة من عدمها بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان:

وما ينجر عنها عند عدم الموافقة على برنامج الحكومة من مسؤولية سياسية، والتي نوجزها تبعا للإجراءات المطبقة في عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان كالأتي²:

- طبقا للمواد (47، 48) من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، و لا يشرع في هذه المناقشة العامة إلا بعد 07 ايام من تبليغ المخطط للنواب.

- و بعد عرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء، وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله على ضوء المناقشات التي يجريها النواب إذا نصت المادة 106/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية " - كما نصت المادة 3، 4/ 106 من نفس التعديل على أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة المتعلقة بالأغليتين الرئاسية أو البرلمانية عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة.

- و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ليعين هذا الأخير من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها، وإذا لم تحصل الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في

¹ الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مرجع سابق، 150

² الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مرجع سابق 151

تسيير شؤون الدولة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر طبقا للمادتين 107 و 108 من نفس الدستور، و تعد هذه الآلية الرقابية ذات فعالية قصوى لو لا أن المجلس الشعبي الوطني يظل مهتدا بالحل في حالة رفضه للمرة الثانية للبرنامج الحكومي

ثانيا - حالة سحب الثقة من الحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة أمام البرلمان:¹

تعتبر حالة سحب الثقة عن تلك الصورة الواضحة لتحميل الحكومة المسؤولية السياسية، أو هو المظهر الجلي للرقابة الفاعلة عليها²، حيث أن الحكومة التي تكون قد عملت لزمّن محدد على تحقيق الاتفاق الذي يربطها بالبرلمان من خلال مخطط عمل أو برنامج الحكومة، غير أن البرلمان لم يقتنع بهذا العمل، و هو ما يمنحه الحق في محاسبتها وتحميلها مسؤولية الفشل من خلال سحب الثقة منها، سواء كان مصدر سحب الثقة من الحكومة، بمبادرة من السلطة التنفيذية من خلال طلب التصويت بالثقة للحكومة أم كان مصدره السلطة التشريعية من خلال إما إصدار لائحة، أو ملتمس الرقابة، و في الحالتين يمكن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة و بخصوص طلب التصويت بالثقة للحكومة: حيث يمكن للحكومة ممثلة في شخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طبقا لنص المادة 111/5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وهذا لدعم مركزها السياسي وتقويته إما في مواجهة رئيس الجمهورية، أو مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة لها داخل البرلمان، أو عند عرض بيان السياسة العامة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة. وفي هذه الحالة وطبقا للمادة 111 فقرة 6 و7، من نفس الدستور اعلاه، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151، بحيث تجيز هذه الأخيرة من نفس الدستور، لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على أن تجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

و بخصوص إصدار اللائحة أو ملتمس الرقابة : فقد نظم القانون العضوي رقم 16 - 12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

¹ عباس، مرجع سابق، ص 185

² بوقفة، مرجع سابق، ص 366

إجراءات إصدار اللائحة طبقا للمواد من (51 إلى 56) منه، والتي أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والشروط المعقدة، وذلك بالرغم من تأثيرها المحدود، غير أن ذات القانون لم يحدد كذلك طبيعة ومضمون هذه اللائحة أو الهدف من إيداعها. في حين تعد وسيلة ملتصقة بالرقابة، لائحة لوم فاعلة ومنتجة لأثر مباشر على الحكومة، إذ أنه و في حالة الموافقة عليها، فإن الحكومة تكون ملزمة دستوريا بالاستقالة، حيث نصت المادة 111/4، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه يمكن أن يترتب على مناقشة عمل الحكومة، إيداع ملتصق رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 161 و 162 من نفس الدستور. فمن الناحية الإجرائية، وطبقا للمادة 161 من نفس الدستور، يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدي مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، إذ لا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سبعة (1/7) عدد النواب على الأقل، وطبقا للمادة 162 من نفس الدستور، أنه وفي حالة التصويت عليه بأغلبية الثلثين (2/3) من النواب، والمصادقة عليه من طرفهم، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهذه الحالة لم يسبق لها الحدوث في تاريخ الممارسة البرلمانية الجزائرية

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية عن طريق توجيه الأسئلة و الاستجواب و التحقيق البرلماني:

أولا - الرقابة البرلمانية من خلال توجيه الأسئلة : تعتمد معظم الدساتير على السؤال كالية رقابية من البرلمان على الحكومة، ومن بينها نجد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020، وطبقا لنص المادة 158 منه، والتي نصت على أنه : " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما" ، أما بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما، طبقا لنفس المادة أعلاه - فبالنسبة لإجراءات توجيه الأسئلة الكتابية، علاوة على ما نصت عليه المادة (158) من الدستور، فقد نصت المادة (69)، من القانون العضوي رقم (16-12) ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أنه طبقا لأحكام للدستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي او كتابي إلى أي عضو في الحكومة وطبقا للمادة (73) من نفس القانون، يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ليرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس

الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة و يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه خلال 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي، وتبلغ الحكومة بذلك، أخيرا يودع الجواب، حسب الحالة، لدى المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه، طبقا للمادة (74)، من نفس القانون.¹

أما بخصوص إجراءات توجيه الأسئلة الشفوية، فإن إجراء إدراج السؤال بجدول أعمال الجلسة للنظر فيه، يعتبر جواز مرور لمناقشته، فطبقا لنص المادة (158/3) من الدستور الجزائري فإن أجل الجواب على الأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص الأجوبة الحكومية على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة وطبقا للمادة (158 57) من نفس الدستور، تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، إذا رات أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.²

ثانيا - الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال الاستجواب

يقصد بالاستجواب على أنه : " اتهاما لأحد أعضاء الوزارة بشأن موضوع يدخل في اختصاص الوزارة التي يتولاها، وذلك بالاعتماد على معلومات متوفرة لدى عضو البرلمان المستجوب، وفي هدفه يرمي إلى محاسبة وزير عن عمل منتقد داخل في أعمال الوزارة"³ (121)

وقد نص كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 160 منه، والتي نصت على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما". و هو ما نص عليه أيضا القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في المادة 66، منه على أنه : " يمكن الأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى

¹ الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مرجع سابق

² المرجع السابق ص

³ بوسالم، دنيا. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 2020، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2006، ص 121

قضايا الساعة"، وهي من تسميتها قضايا معاصرة جديدة وحديثة في ظهورها، وبالتالي لا يمكن تناول قضايا ماضية سواء مضى عليها وقت بعيد او وقت قريب، مما يجعل الأمر وكأنه يتعلق بنوع جديد من الاستجواب ابتدعه المؤسس الدستوري الجزائري، يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة مثل " استجواب الساعة"، لتمييزه عن مفهوم الاستجواب العادي الذي يطال مختلف القضايا¹، وبالتالي فهو إجراء ظرفي استثنائي و يقدم الاستجواب كتابة، ومرد ذلك إلى طبيعته، فهو كوسيلة إتهامية أو أداة محاسبة، تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع، كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب، و تنص المادة 66 السالفة الذكر على أن يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، او 30 عضوا من مجلس الأمة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله و من نتائج الاستجواب أن هذه الألية تؤدي في كثير من دساتير دول العالم، إلى عدة نتائج أهمها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، كسحب الثقة من الحكومة أو إيداع ملتمس الرقابة ينصب على مسؤوليتها ويدفعها إلى الاستقالة، ومع ذلك فإن الدستور الجزائري الحالي قد تجاهل هذه النتائج والآثار المترتبة عن الاستجواب فضلا على ذلك فان هناك معوقات تعيق إجراء الاستجواب منها :

- عدم ممارسة الاستجواب إلا من طرف مجموعة من الأعضاء لا تقل عن ثلاثين عضوا من إحدى الغرفتين، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبذلك لا يمكن لعضو البرلمان منفردا ممارسة حق الاستجواب

- عدم انفراد مكتب إحدى الغرفتين بتحديد ميعاد دراسة الاستجواب، حيث تركت المادة 67 من القانون العضوي السالف الذكر، تحديد ميعاد الاستجواب بالتشاور مع الحكومة، وبذلك يكون من السهل على الحكومة التأثير على أعضاء المكتب، وعلى العضو مقدم الاستجواب، وتأجيل ميعاد الاستجواب، إلى أن تهدأ الأمور، وتتغير الظروف ثالثا - الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال التحقيق البرلماني:

¹ بوسالم، المرجع نفسه ، ص122

يعرف التحقيق البرلماني على أنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة الإطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها¹ وعليه فالتحقيقات التي تجريها لجان التحقيق ليست لها سمة التحقيقات الجنائية التي تجريها جهات التحقيق القضائية، ولكنها تحقيقات سياسية هدفها استجلاء وقائع معينة وبحثها وتمحيصها بهدف تمكين البرلمان من ممارسة الرقابة وقد نصت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ". غير انه لا يمكن إنشاء اللجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، وقد جاءت هذه الفقرة ترسيخاً لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال ضرورة حياد الهيئة التشريعية وعدم تدخلها في الأعمال التي تدخل ضمن نطاق السلطة القضائية، وفي هذا الصدد نجد أن نص المادة 77 من القانون العضوي 16 - 12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قد نصت بدورها على ذات الإجراءات، وعليه يتم إنشاء لجان التحقيق بناء على التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا من مجلس الأمة، ويجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة وراي اللجنة المختصة بالموضوع، حسب المادة 78 من نفس القانون العضوي أعلاه. يعين المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة، من بين أعضائه، لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك، طبقا للمادة 79 من نفس القانون العضوي أعلاه، ومع ذلك لا يمكن أن يعين في لجنة التحقيق النواب أو الأعضاء حسب الحالة الذين وقعوا على لائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، طبقا للمادة 82 من ذات القانون.

ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، طبقا للمادة 80 من القانون نفسه، كما و تجدر الإشارة

¹ السيد علي، مرجع سابق، ص 14

إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وسع من صلاحيات المعارضة في مجال مراقبة الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 04/116 منه .

أما بخصوص النتائج المترتبة عن التحقيق البرلماني، فإن هذا الأخير ينتهي نظريا بوضع تقرير بتوصياته وتقدمه إلى البرلمان، والذي يتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه وصولا إلى النتيجة المرجوة من التحقيق (السعيد علي، ص 215). وحسب المادة 81 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.¹ وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، بعدها يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أي الوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة كما جاء في المادة 86 من ذات القانون، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، كما يمكن لكل من الغرفتين فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير اثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق، حسب المادة 87 من نفس القانون.²

خلاصة ما سبق هو: أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر بوسائلها سواء تعلق الأمر بالأسئلة الكتابية أو الشفوية، أو من خلال حق الاستجواب ولجان التحقيق المشكلة لهذا الغرض، لما لهذه الوسائل من فعالية كبيرة، يمكن من خلالها رصد كل الانحرافات وعدم الممارسة السوية للسلطة التي قد تنجر عنها أعمال الحكومة، الأمر الذي يضع الحكومة محل المسؤولية، وذلك بالرغم من عديد النقائص التي تشوب إجراءات تفعيله

¹ الاطرش إسماعيل - بوحنية فوي ... مرجع السابق، 153

² بوسالم، دنيا. المرجع السابق، ص 121

خاتمة

وعليه من خلال الاعتماد على ما سبق يمكن القول بأن مبدأ سيادة الأمة له دور كبير في الرقابة على أعمال السلطة، حيث أنه كرس مجموعة من الآليات التي من شأنها الحفاظ على مصداقية جميع الأعمال المتعلقة بالسيادة و بالاعتماد على مجموعة أسس أهمها : الأساس الفقهي إذ يعتبر حجر الأساس الذي بنى عليه المشرع الجزائري هذا الأخير .

التوصيات:

- إجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طريق تحديد المعاهدات التي يتعين أن تتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات .
- رفع الأجل الذي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها إلى شهرين (02) بدلا من ثلاثين (30) يوما المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ورفع الأجل المحدد بعشرة (10) أيام عند وجود طارئ إلى أجل عشرين (20) يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص.

ضرورة توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه النقابات والجمعيات والمنظمات أو النصوص التي لها صلة بنشاطها وعدم الاكتفاء بالسلطات الثلاث بخصوص إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص الإحالة في الدفع بعدم الدستورية نرى ضرورة السماح للجهات القضائية التابعة للنظاميين القضائيين العادي والإداري بإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية .

قائمة المصادر و المراجع :

1. بوقفة، عبد الله. الدستور الجزائري و الجزائر، دار ربحانة للنشر والتوزيع. 2002، ص 74
2. الطرش، إسماعيل. الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4 ديسمبر، الجزائر، جامعة الجبالالي بونعامة خميس مليانة، ص 235-236
3. الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري 148
4. عباس، عمار.العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2010، ص 99
5. عبد الغني بسيوني، عبد الله.. النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية و مصر، منشأة المعارف. بسيوني، 1997، ص 60
6. بوسالم، دنيا. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 7220، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2006، ص 121
7. لسان العرب :مُجَدُّ بن مكرم بن علي ،أبو الفصل ،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي ،باب س ، تحقيق عبد الله علي الكبير+مُجَدُّ أحمد حسب الله +هاشم مُجَدُّ الشادلي ،دار المعارف ،الطبعة المعارف ،الجزء 03، ص 2144.
8. أبو داوود: السنن، باب كراهية التمداح، رقم الحديث 4806، تحقيق عادل مُجَدُّ وعماد عباس، دار التأصيل القاهرة، الطبعة الأولى 1436هـ/ 2015م، الجزء 7، ص 310.
9. مُجَدُّ بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: صحيح البخاري، باب 6، رقم الحديث 4712، صحيح البخاري، طبعة الهندية من ملتمقى أهل الحديث، الجزء 1، ص 2375.
10. مُجَدُّ حسناوي شويح: تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 39، جامعة الكوفة، 2019، ص 120.
11. صالح لبيد: إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008/2009، ص 43.
12. الدكتور طلال ياسين العيسى: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26 العدد الأول. 2010، قسم القانون الخاص كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا، ص 50.

13. زيناى سيف الدين: مبدأ سيادة الدول فى ظل أحكام القانون الدولى العام، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر فى الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربى بن مهيدى أم البواقى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 10.
14. عطية بن عطية: السيادة الروحية والسلطة الزمانية معالم الانحراف السياسى فى الفكر الغربى، مجلة الباحث فى العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35، سبتمبر 2018، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عمارة، تليجى، الأغواط الجزائر، ص 1096.
15. سليمانى سهام، تأثير التدخل الإنسانى على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، ولأعلام، 2005، ص 13، 14.
16. صدام حسين عبادى مبدأ سيادة الدولة بين الفقه لإسلامى والقانون الدولى، الوادى مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر فى العلم لإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2016/2017م، ص 38.
17. محمد توفيق عويضة "الشريعة لإسلامية والقانون الدولى العام" تأليف المستشار على منصور، الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة الخبراء، القاهرة 1971/1390 ص 129.
18. ابن منظور معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 1997 ص 454.
19. سعيد عمير "الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة فى الجزائر" دار الهدى عين مليلة - الجزائر ص 11.
20. د. فوزى أوصديق "الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى" القسم الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث ص 92.
21. زهير شكر "الوسيط فى القانون الدستورى" الجزء الأول، القانون الدستورى والمؤسسات السياسية، النظريات العامة والدول الكبرى، ص 94.
22. الدكتور محمد فرج الزائدى، الطبعة الأولى، مذكرات فى النظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، ص 77 و ما بعدها.
23. الدكتور محمد كاظم المشهدانى "القانون الدستورى، الدولة، الحكومة، الدستورى" مؤسسة الثقافة الجامعية 40 سوبتر الأزريطة، تليفاكس 4875224-بتصرف ص 19.
24. على بن نايف الشحود، الميسر من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، باب حديث الصحابى عن الصحابى، الطبعة 2، الجزء 02 ص 178.
25. لوشين دلال "السيادة الشعبية فى النظام الدستورى الجزائرى الحالى" مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر فى القانون الدستورى، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2004.2005 ص 54.

26. عبد الفتاح مادي "حول سيادة الشعب والحاكمية" [www/algazeera-mt](http://www.algazeera-mt) تاريخ الدخول يوم الأحد 27 مارس 2022 علي الساعة 02:00، تاريخ الخروج الأحد 27 مارس علي الساعة 02:50.
27. الدكتور طارق عبد الحميد الشهاوي "نظرية العقد السياسي" دراسة الأنظمة السياسية المعاصرة والفقهاء الإسلاميين، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الإسكندرية، ت 4843132
28. مُجَّد علي مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل: التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، 1410 هـ / 1990 م، جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية، الرياض، السعودية
29. ابن حزم الظاهري علي بن مُجَّد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 1964، دار المعارف، القاهرة، مصر
30. الماوردي (أبو الحسن علي بن مُجَّد بن حبيب البصري): الأحكام السلطانية، 1427 هـ / 2006 م، دار الحديث، القاهرة، مصر
31. عبد الغني بسيوني عبد الله: نظرية الدولة في الإسلام، 1986، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان
32. الإمام الطبري (مُجَّد بن جرير الطبري): في تاريخ الأمم والملوك، المجلد 3، 302 هـ، مؤسسة عز الدين للطباعة، بيروت، لبنان
33. Jean jacque rouseau(ducontratsocal),librairiegeneralefrancaise,paris,France,1996,page07
34. جان وليام لايبير، "السلطة السياسية"، ترجمة إلياس حنا إلياس، ط 01، 1974، دار منشورات عويدات، بيروت لبنان
35. جان توشار، "تاريخ الفكر السياسي" ط 02، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1983
36. حمياز سمير: إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو
37. الدكتور طلال ياسين العيسى: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدي تدويل السيادة في العصر الحديث" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 26 - العدد الأول - 2010، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا
38. أميرة حناشي "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا - قانون عام - فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008
39. جاد الكريم الجباعي "عن موقع الأوان" حقوق الطبع والنشر محفوظة © تنوير (2002-2009)
40. بهير الدراجي جعفر عبد السادة: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، 2009، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن

41. أمين أحمد أحمد ، أبو المجد أحمد كمال : الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة ، 2005 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر
42. علوان عبد الكريم : النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1999 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن
43. تامر كامل مُجد الخزرجي : النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة
44. ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، (غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014
45. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010
46. د حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار و مكان نشر، 2017
47. غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التشريع الدستوري 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 30، عدد 04، سنة 2020
48. د قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية الآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01 مارس 2017
49. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015
50. الحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُجد خيضر بسكرة، 2010، ص 50.
51. بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016
52. عموري مُجد وسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020
53. د بو مدين مُجد، آليات وقاية المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، أحد 18، العدد 04، سنة 2019
54. برازة وهيبية، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018

55. د عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والأفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسية - مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018
56. القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 ستمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018
57. د/ سعيد اوصيف، اثار التأسيس لالية الدفع بعدم دستورية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020
58. حنان قده، د/فايزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020
59. أحمد كرويوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2016
60. Delpérée, Francis (2002). LA RESPONSABILITE DU CHEF DE L'ETAT, « Revue française de droit constitutionnel », n° 49 p33
61. ابو زيد فهمي، مصطفى. مبادئ الانظمة السياسية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009
62. بو بوكرا، ادريس. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2003
63. الجنابي، كاظم علي. المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، 2015،
64. BENALI, MOEZ (2002). le président de la république et le régime républicain dans la constitution tunisienne, DEA en droit public, université du centre, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis., 2001, pp162-163.
65. المسلماني، مُجد أحمد إبراهيم. رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2015، ص476، 2015
66. بوسالم، دنيا. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 7220، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2006

فهرس الآيات:

| رقم الصفحة | الآية | السورة |
|------------|--|--------|
| 16 | [تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ]. | البقرة |
| 14 | [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]. [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا]. [فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]. | النساء |

فهرس الأحاديث:

| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|-------|----------------------------------|----------|--------|
| 1 | [السيد الله تبارك وتعالى.....] | أبو داود | 6 |
| 2 | [أنا سيد الناس يوم القيامة.....] | البخاري | 6 |
| 3 | [لا تجتمع أمتي على ضلالة.....] | ابن ماجه | 13 |

| <u>المحتوى.</u> | <u>الصفحة.</u> |
|---|----------------|
| المقدمة: | 6 |
| الفصل الأول: ماهية سيادة الأمة في الرقابة على أعمال السلطة | 10 |
| المبحث الأول: مفهوم سيادة الأمة | 11 |
| المطلب الأول: تعريف سيادة الأمة | 12 |
| المطلب الثاني: تمييزها عن سيادة الشعب | 17 |
| المبحث الثاني: أساس سيادة الأمة في رقابة الحكام | 23 |
| المطلب الأول: الأساس التشريعي | 24 |
| المطلب الثاني: الأساس الفلسفي | 28 |
| الفصل الثاني: مظاهر سيادة الأمة في الرقابة وآلياتها الدستورية. | 32 |
| المبحث الأول: مظاهرها | 33 |
| المطلب الأول: الرقابة المباشرة | 34 |
| المطلب الثاني: الرقابة غير المباشرة | 40 |
| المبحث الثاني: آلياتها في الدستور الجزائري | 53 |
| المطلب الأول: آليات وضمانات ممارسة السيادة في الدستور الجزائري | 54 |
| المطلب الثاني: فعالية ممارسة السيادة الشعبية في التشريع الجزائري (الرقابة الشعبية) | 63 |
| خاتمة: | 72 |

- 73..... قائمة المصادر والمراجع:
- 78..... فهرس الآيات والأحاديث:
- 80..... فهرس الموضوعات:
- 81..... الملخص:

الملخص:

تعد فكرة السيادة في الأنظمة القانونية المسيرة للشؤون الداخلية وكذا علاقات الدول عنصر أساسي ورئيسي في استمرار أمن الدولة كما أنها تعد من أهم النظريات الهامة في مجال القانون الدستوري نظرا لتأثيرها على شرعية السلطة وحدودها وقد أخذت دساتير الدولة الحديثة بهذه النظرية ومن بينها الدساتير الجزائرية ولذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع من أهم المواضيع الحساسة في الدولة حيث عالج هذا الموضوع سيادة الأمة، مبينا فيه مدى اختلاف هذا المفهوم في الفقه الإسلامي عن القوانين الدولية والدستورية إضافة إلى مدى تأثير الدساتير الجزائرية لتكريس هذا المبدأ.

وللوصول إلى هذا الهدف تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية سيادة الأمة في الرقابة على أعمال السلطة فقها وقانونا من حيث مفهومها وأساسها التشريعي الفلسفي أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى مظاهر سيادة الأمة في الرقابة وألياتها الدستورية.

الكلمات المفتاحية

السيادة، سيادة الأمة، الرقابة، الدستور.

Summary:

The idea of sovereignty in the legal systems governing internal affairs, as well as the relations of States, is a key element in the continuation of State security. It is one of the most important theories in the field of constitutional law

because of its impact on the legitimacy of power and its borders. The constitutions of the modern State have taken up this theory, including Algerian constitutions. s Constitution ", stating the extent to which this concept differs in Islamic jurisprudence from international and constitutional laws, as well as the effect of Algerian .constitutions to enshrine this principle

In order to achieve this goal, and then divide these research into two chapters, chapter I, in which we address what is the nation's sovereignty over the acts of power in its jurisprudence and law in terms of its philosophical concept and legislative basis. Chapter II, in which we address the manifestations of the nation's sovereignty over oversight and .constitutional machinery

:Keywords

Sovereignty, Nation, Censorship, Constitution Power